

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق

بالخبراء القضائيين

مقرر اللجنة  
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة  
أبوبكر أعبيد

الولاية التشريعية 2021-2027  
السنة التشريعية 2025-2026  
-----  
دورة أبريل 2026

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
قسم التشريع والمراقبة واللجان  
مصلحة لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## محتوى التقرير

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أُحيل إلى اللجنة
- عرض السيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية
- تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلاً
- الملحق:
- - أوراق إثبات الحضور

# التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 13 و18 ماي، و09 يونيو 2026، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي أوضح أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، وتأهيل المهن القانونية والقضائية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الخبرة القضائية في تعزيز النجاعة القضائية، وفي مساعدة القضاء على الفصل في النزاعات ذات الطابع التقني والعلمي، وأبرز أن مشروع هذا القانون جاء استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، التي أفرزت منازعات أكثر تعقيدا، وسعيا لتجاوز الإكراهات التي كشفت عنها الممارسة العملية، بعد أكثر من عقدين من تطبيق القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وأكد أن مشروع القانون يهدف إلى الرفع من كفاءة الخبراء القضائيين وتأهيلهم مهنيا، من خلال مراجعة شروط الولوج إلى المهنة، واعتماد آليات جديدة للتسجيل والتقييم، وإقرار التكوين الأساسي والتكوين المستمر الإلزامي، فضلا عن تعزيز الضمانات المرتبطة بممارسة المهنة وترسيخ أخلاقياتها، كما يروم تحقيق التوازن بين حقوق الخبراء وواجباتهم، من خلال توفير الحماية القانونية لهم، والتنصيب على مسؤوليتهم المدنية

عن الأخطاء المهنية والزامية التأمين عنها، إلى جانب إرساء قواعد أكثر فعالية للحكامه والتأديب والرقابة.

واستعرض السيد الوزير مختلف المستجدات التي جاء بها مشروع هذا القانون، والتي تروم تحسين جودة الخبرات القضائية، وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة، والمساهمة في تجويد الأحكام القضائية وتسريع البت في القضايا، بما يواكب متطلبات تحديث منظومة العدالة ويستجيب لتحدياتها الراهنة والمستقبلية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة على الأهمية المحورية التي تحظى بها الخبرة القضائية في مجال تحقيق العدالة، باعتبارها وسيلة أساسية لمساعدة القضاء في الفصل في المنازعات ذات الطابع التقني والعلمي، بالنظر إلى دورها في تقديم تقارير الخبرة، وتعزيز جودة الأحكام القضائية، وترسيخ الثقة في العدالة، خاصة في ظل التطورات والتحول المتسارعة التي تعرفها مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتكنولوجية، وما تثيره من إشكالات عملية حقيقية تلقي بظلالها على الوسط القضائي.

واعتبرت المداخلات أن مشروع هذا القانون يندرج في سياق مسلسل الإصلاح الشامل الذي تعرفه العدالة ببلادنا، ويساير دينامية الإصلاح التي تشهدها مختلف المهن القضائية والقانونية، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى تعزيز الثقة في العدالة، وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة القضائية، وكذا انسجاما مع المبادئ والتوجهات المسطرة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، سعيا نحو جعل هذه المهن رافعة أساسية لخدمة

العدالة الناجمة والفاعلة، من مدخل تحديثها وتأهيلها، وإدماجها في صلب التحديات والرهانات المطروحة وطنياً.

وأشارت المداخلات إلى أن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع، وما أفرزته من منازعات جديدة ومعقدة ذات أبعاد تقنية وعلمية متخصصة، جعلت من الخبرة القضائية أداة لا غنى عنها في تحقيق العدالة، وأبرزت الحاجة إلى تأهيل هذه المهنة، وتعزيز مكانتها داخل المنظومة القضائية، بما يضمن جودة التقارير المنجزة، وفعاليتها في مساعدة القضاء على إصدار أحكام منصفة وعادلة.

وعلى هذا الأساس، أشاد السيدات والسادة المستشارون بالمستجدات التي جاء بها المشروع، لاسيما فيما يتعلق بتشديد شروط ممارسة الخبرة القضائية، وإقرار التكوين الأساسي والمستمر، وتعزيز الحماية القانونية للخبير القضائي، وربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال إقرار المسؤولية المهنية والزامية التأمين، فضلاً عن اعتماد آليات رقمية حديثة لتدبير شؤون المهنة، بما يساهم في الرفع من جودة الخبرات، وتعزيز مصداقيتها أمام القضاء.

وفي معرض تقييمهم للممارسة العملية، أثار المتدخلون مجموعة من الملاحظات والاقتراحات الرامية إلى تجويد مشروع القانون، همت بالخصوص ضرورة معالجة الإشكالات المرتبطة بتأخر إنجاز الخبرات، وتفاوت جودة التقارير، وتعدد الخبرات في بعض الملفات، مع الدعوة إلى تحديد آجال معقولة وملزمة لإنجازها، وإرساء آليات لتقييم أداء الخبراء، وتوحيد المعايير التقنية المعتمدة في إعداد التقارير، كما تمت إثارة عدد من القضايا المرتبطة باستقلالية الخبير، وتدبير حالات التنافي وتضارب المصالح، وتعزيز الرقمنة والشفافية، علاوة على مراجعة نظام الأتعاب والتعويضات، بما يحقق التوازن بين حقوق المتقاضين وتحفيز الكفاءات المهنية.

وأشارت بعض المداخلات إلى مسألة التأطير المؤسسي للمهنة، معتبرة أن مشروع القانون منح للإدارة وللسلطة القضائية اختصاصات واسعة في تدبير بعض الجوانب المرتبطة بممارسة الخبرة القضائية، دون إقرار إطار مهني مستقل يتولى تمثيل الخبراء وتأطيرهم والدفاع عن مصالحهم المهنية، وتمت الدعوة إلى التفكير في آليات كفيلة بتعزيز استقلالية المهنة وتطوير أساليب تنظيمها، بما ينسجم مع خصوصيتها ودورها داخل منظومة العدالة.

وفي ختام مداخلاتهم، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يشكل خطوة مهمة في مسار تحديث وتأهيل منظومة العدالة وتعزيز دور الخبرة القضائية في تحقيق عدالة ناجعة وفعالة، مع التأكيد على أهمية مواصلة تجويد مقتضياته، بما يستجيب لمتطلبات الممارسة العملية وتطلعات مختلف المتدخلين، ويضمن الرفع من جودة الخبرات وتعزيز حقوق المتقاضين وترسيخ الثقة في الممارسة القضائية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أكد السيد وزير العدل، في معرض تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، على أن مشروع هذا القانون يهدف إلى إرساء إطار قانوني متوازن، يكفل تأهيل مهنة الخبرة القضائية، ويعزز دورها في خدمة العدالة، انطلاقاً مما تقدمه من تقارير تسهم في استجلاء الحقيقة الواقعية، وفي تكوين قناعات القاضي.

وأوضح السيد الوزير أن تركيبة اللجان التأديبية تراعي معيارية التخصص، حيث يتم الاستعانة بخبراء من المجال المهني المعني عند النظر في الملفات التأديبية، بما يضمن توفر الخبرة التقنية اللازمة لتقييم الأفعال المنسوبة إلى الخبير المعني، كما أشار إلى اعتماد آليات

كفيلة بضمان النزاهة والحياد، من بينها إمكانية تنحي الخبير عن المهمة المسندة إليه كلما تبين له وجود حالة من حالات تضارب المصالح أو ما من شأنه التأثير على استقلاليتته وموضوعيته.

وأكد أن التوجه المعتمد، فيما يتعلق بشروط الولوج إلى المهنة، يقوم على تعزيز معايير الكفاءة والتخصص، من خلال اشتراط توفر المترشح على المؤهلات العلمية المرتبطة بمجال الخبرة المطلوبة، إلى جانب التوفر على تجربة مهنية كافية تمكنه من الاضطلاع بمهامه على الوجه المطلوب، كما أوضح، بخصوص المطالب المرتبطة بتنظيم المهنة وتحديد الأتعاب، أن العمل جار على إعداد النصوص التنظيمية اللازمة، والتي ستتضمن مقتضيات تروم تأطير عدد من الجوانب المرتبطة بممارسة المهنة، بما فيها المسائل المتعلقة بالأتعاب، وذلك بما يحقق التوازن بين حقوق الخبراء ومصالح المتقاضين.

وفي السياق ذاته، أكد أن ورش الإصلاح التشريعي لا يقتصر على النصوص المعروضة حالياً، بل يقتضي موازاة مع ذلك، إعادة النظر في عدد من القوانين الأساسية المهيكلية للمنظومة القانونية، من قبيل قانون الالتزامات والعقود، ومدونة التجارة، بما يضمن انسجام النصوص القانونية وتكاملها، واستجابتها للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الراهنة.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

إعمالاً لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 88 تعديلاً، وتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

■ مجموعات وفرق الأغلبية: 17 تعديلاً؛

■ الفريق الحركي: 32 تعديلا؛

■ فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 4 تعديلات

■ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 23 تعديلا؛

■ المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 12 تعديلا.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم

01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين برمته معدلا بنتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 7

- المعارضون: لا أحد

- الممتنعون: 1

مقرر اللجنة  
عبد القادر الكيحل



## مشروع القانون كما أُحيل إلى اللجنة



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٧٧٤٤٢ | ٤٤٤٠٥٠

مشروع قانون رقم 01.24  
يتعلق بالخبراء القضائيين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الخالدي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.24  
يتعلق بالخبراء القضائيين

- 1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛
- 2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛
- 3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- 4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛
- 5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛
- 6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- 7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- 8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛
- 9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛
- 10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل محل الأمانة أو الشرف ؛
- 11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيط أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛
- 12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛
- 13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛
- 14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الخبير القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهامه وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.

المادة 3

يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

الفرع الأول

شروط التسجيل في الجدول

المادة 4

يحدث جدول لتسجيل الخبراء القضائيين على مستوى كل محكمة استئناف، وجدول آخر على المستوى الوطني.

لا يمكن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

المادة 5

يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس النواب**

<p>الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.</p> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتهي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.</p>	<p>الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 6</p> <p>يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي:</p>
<p>الفرع الثاني</p> <p>كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين</p> <p>المادة 9</p> <p>يتم التسجيل في جداول الخبراء القضائيين بناء على طلب. وتحدد كيفيات تقديم طلبات الترشيح بنص تنظيمي.</p>	<p>1 - أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:</p> <p>2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة:</p>
<p>المادة 10</p> <p>تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي:</p> <p>- تحديد الخصائص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف:</p>	<p>3 - أن يتوفر على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامهم:</p> <p>4 - أن يمارس الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري نشاطا وفق شروط التأهيل المشار إليها في البند 14 من المادة 5 أعلاه:</p>
<p>المادة 11</p> <p>من أجل دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من المترشحين لتقييم كفاءتهم وتجربتهم من أجل ممارسة مهام الخبرة القضائية.</p> <p>كما تقوم اللجنة بإجراء كل بحث تراه ضروريا، أو تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.</p>	<p>5 - أن يكون مقره موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها:</p> <p>6 - أن يدلي بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس المال الشخص الاعتباري ومسيريه، لا سيما نسخة من نظامه الأساسي.</p>
<p>المادة 12</p> <p>تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من:</p> <p>- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا:</p> <p>- ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية:</p> <p>- ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة:</p>	<p>المادة 7</p> <p>يؤهل الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجارية عليهم، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، لممارسة الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة 13</p> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي:</p> <p>- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع، في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل:</p> <p>- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاوله مهام</p>	<p>المادة 8</p> <p>يشترط في الأشخاص الاعتباريين والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في البندين 3 و5 من المادة 6 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها، الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في البند 14 من المادة 5 من هذا القانون.</p>

<p>المادة 17</p> <p>يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.</p> <p>يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.</p>	<p>- خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل.</p> <p>يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.</p>
<p>المادة 18</p> <p>تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتعيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المطلوبة، مع مراعاة المقترحات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 13</p> <p>تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.</p> <p>تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>
<p>المادة 19</p> <p>تودع جداول الخبراء القضائيين لدى رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورؤساء كتابة الضبط بمحاكم أول وثاني درجة.</p> <p>يتم نشر جداول الخبراء القضائيين في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>	<p>المادة 14</p> <p>يسجل بقرار لوزير العدل، باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، حسب الحالة، خبيراً قضائياً في جدول إحدى محاكم الاستئناف.</p> <p>يتم التسجيل في الجدول وفقاً لتاريخ أداء اليمين.</p>
<p>المادة 20</p> <p>تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :</p> <p>- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب ؛</p> <p>- إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.</p> <p>تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.</p>	<p>المادة 15</p> <p>يسجل وفق نفس الكيفية، الخبير القضائي المستوفي للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه، في الجدول الوطني للخبراء القضائيين، حسب تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.</p>
<p>المادة 21</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي الشروع في مزاولته مهامه إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 بعده.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني.</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة، ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، المتوفرين على عدة تخصصات.</p>
<p>المادة 22</p> <p>يؤدي الخبير القضائي أمام محكمة الاستئناف المسجل في جدولها، في جلسة علنية، بناء على ملتصق النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية :</p> <p>«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام الخبرة بنزاهة وإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة، وأن أؤدي رأبي بكل تجرد واستقلال، وأن أحافظ على أسرار مهامي».</p> <p>يحرر محضر بأداء اليمين.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يقضي الخبير القضائي المسجل في الجدول لأول مرة فترة تكوين مهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة بمؤسسة التكوين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p>

<p>الباب الثالث</p> <p>حقوق الخبير القضائي وواجباته</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الحقوق</p> <p>المادة 26</p> <p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تراعى في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.</p> <p>كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.</p> <p>يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.</p> <p>المادة 27</p> <p>يتمتع الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>المادة 28</p> <p>يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 29</p> <p>تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لفائدة الخبير القضائي بطاقة يحدد نموذجها بنص تنظيمي.</p> <p>يجب على الخبير القضائي، عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك.</p> <p>يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة التي سلمت له فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p> <p>المادة 30</p> <p>للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار</p>	<p>يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة.</p> <p>كل إخلال من الخبير القضائي بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بواجباته.</p> <p>لا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير القضائي مسجلا في الجدول.</p> <p>المادة 23</p> <p>يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية.</p> <p>يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.</p> <p>إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.</p> <p>المادة 24</p> <p>يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يتولى إحالتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.</p> <p>يشطب بقرار لوزير العدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغم استدعائه بصفة قانونية.</p> <p>المادة 25</p> <p>يفتح لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، ملف خاص بكل خبير قضائي مسجل في جدول الخبراء القضائيين للمحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة به، ونسخا من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من قبله، وكذا من المقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.</p>
---	---

<p>السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الواجبات</p> <p>المادة 34</p>	<p>الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.</p>
<p>يتقيد الخبير القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 35</p>	<p>المادة 31</p> <p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p>
<p>يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه، ولا يجوز له أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ويمنع على الخبراء القضائيين التواطؤ على ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.</p> <p>المادة 36</p>	<p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>
<p>لا يجوز للخبير القضائي أن يتمتع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية.</p> <p>كما لا يجوز له أن يتمتع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعاباً إضافية.</p> <p>المادة 37</p>	<p>المادة 32</p> <p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يصدر وزير العدل قراراً في موضوع الطلب.</p>
<p>يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الأجل المحدد له، دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.</p> <p>المادة 38</p>	<p>لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.</p>
<p>يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها.</p> <p>كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي عينته.</p> <p>المادة 39</p>	<p>المادة 33</p> <p>يمكن لوزير العدل بقرار معلن، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة مهامه لأي سبب كان، ويتم إرجاعه وفقاً لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه.</p>
<p>يتقاضى الخبير القضائي، المعين من قبل المحكمة، أتعابه بصندوق هذه المحكمة، ويمنع عليه أن يتسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف،</p>	<p>يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار</p>

<p>المادة 44</p> <p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية، في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.</p>	<p>تحت طائلة التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>إجراءات الخبير القضائي</p>	<p>المادة 40</p> <p>يخضع الخبير القضائي لتكوين مستمر يهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p>
<p>المادة 45</p> <p>ينجز الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة الجهة القضائية التي عينته لإنجازها.</p> <p>يجب على الخبير القضائي أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه وأن يتنقى تلقائيا عن إنجاز الخبرة التي كلف بها من قبل المحكمة إذا وجد سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.</p>	<p>ويتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، المسجلين في جداول الخبراء القضائيين، تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء أو الإشراف على الخبرة للمشاركة في دورات التكوين المستمر.</p> <p>يعتبر تخلف الخبير القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة تستوجب التأديب.</p>
<p>المادة 46</p> <p>يتعين على الخبير القضائي إشعار الجهة القضائية التي عينته، كتابة، بكل الصعوبات التي قد تعترضه في إنجاز مهمته.</p>	<p>المادة 41</p> <p>يجب على كل خبير قضائي، شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا، أن يشعر فوراً الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسجل بجدولها بكل تغيير يطرأ على وضعيته المرتبطة بممارسة مهام الخبرة، تحت طائلة عدم تجديده تسجيله.</p> <p>يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا التغيير.</p>
<p>المادة 47</p> <p>يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.</p>	<p>المادة 42</p> <p>يتعين على كل خبير قضائي، في متم شهر ديسمبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة ؛</li> <li>- المحكمة التي عينت الخبير القضائي ؛</li> <li>- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة ؛</li> <li>- الأجل المحدد للإنجاز ؛</li> <li>- تاريخ إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط لدى المحكمة.</li> </ul>
<p>المادة 48</p> <p>يمكن للخبير القضائي الاستعانة بترجمان محلف أو بخبير قضائي في لغة الإشارة، إذا تعلق الأمر بترجمة وثائق محررة بلغة أجنبية أو عند الاستماع لتصريحات أطراف ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على الخبير القضائي فهمها.</p>	<p>المادة 43</p> <p>يوجه الخبير القضائي التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.</p>
<p>المادة 49</p> <p>لا يشير الخبير القضائي في تقارير الخبرة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وجدول محكمة الاستئناف المسجل به ورقم تعريفه الضريبي.</p>	<p>يتحمل الخبير القضائي، بمناسبة ممارسة مهامه، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.</p>

مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن من جديد، توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للخبير القضائي المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف عنه إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

#### المادة 54

يتعرض للعقوبة التأديبية كل خبير قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة لمهام الخبرة أو أخل بواجباته، أو ارتكب أعمالا تمس بمبادئ الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة.

#### المادة 55

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر؛

- التشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

#### المادة 56

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.

#### المادة 57

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الخبير القضائي المتابع، بكل وسيلة تثبت التوصل، للمثول أمام اللجنة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الخبير القضائي المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة

#### المادة 50

يمكن للخبير القضائي، عند وجود صعوبة أو عرقلة في إنجاز المهمة المكلف بها من قبل المحكمة، الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

#### المادة 51

يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

### الباب الخامس

### المراقبة والتأديب

#### المادة 52

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون.

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريرها بشأنها إلى وزير العدل.

#### المادة 53

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار التوقيف، يستأنف الخبير القضائي ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل خبير قضائي فتحت في مواجهته متابعة جزرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور

القضائية الصادر في حق الخبير القضائي طبقا للمادة 53 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلق بإيقافه عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو بالتشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 62

يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه، تحت طائلة المتابعة الجنائية.

لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.

المادة 63

تخصم مدة التوقيف المؤقت من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية.

المادة 64

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 65

لا يحول قبول طلب إعفاء الخبير القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعتة تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 66

تتقدم المتابعة التأديبية :

- بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛  
- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة، تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر به.

المادة 67

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 68

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب لرد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور

المذكورة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 58

يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار لمؤازرته خبيرا قضائيا أو محاميا أو هما معا.

للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 59

يعرض رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حال حضور الخبير القضائي المتابع أمامها، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

يقدم الخبير القضائي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الخبير القضائي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة جزرية، يمكن للجنة أن تؤجل البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي في القضية.

المادة 60

يوجه رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للخبير القضائي المعني، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بتاريخ التبليغ.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 61

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة

<p>المادة 74</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>العقوبة التأديبية بالإندار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة. تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.</p>
<p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).</p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>	<p>الباب السادس</p> <p>مقتضيات زجرية</p> <p>المادة 69</p> <p>يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو استفاد من منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.</p> <p>المادة 70</p> <p>كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.</p>
<p>المادة 75</p> <p>يحتفظ الخبراء القضائيون المسجلون في جداول الخبراء القضائيين لمحاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم في الجداول المذكورة.</p>	<p>المادة 71</p> <p>يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.</p>
<p>المادة 76</p> <p>تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 45.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 72</p> <p>كل شخص ادعى صفة خبير قضائي دون أن يكون مسجلا بأحد جداول الخبراء القضائيين، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهام خبير قضائي، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.</p>
<p>المادة 77</p> <p>تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 45.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>	<p>الباب السابع</p> <p>مقتضيات ختامية وانتقالية</p> <p>المادة 73</p> <p>تعتبر جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.</p>

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

## معرض السيد الوزير



كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 01.24

يتعلق بالخبراء القضائيين

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

الأربعاء 13 ماي 2026

## بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**السيد رئيس لجنة العدل والتشريع المحترم؛**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛**

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين، والذي يندرج في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة خصوصا في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية التي تلعب دورا محوريا وأساسيا داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، باعتبارها من أكثر إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها القضاء في إصداره لمقرراته بهدف الوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض عليه للفصل فيه بكيفية تحقق الإنصاف والعدالة.

فقد أدى التطور الذي يعرفه مجتمعنا المعاصر على جميع الأصعدة، إلى ظهور نزاعات متعددة، ومتنوعة وجرائم مركبة ومعقدة، مما يحتم على القضاء الاستعانة بالخبراء من ذوي الاختصاص في هذه المجالات لمساعدته في الفصل في هذه المنازعات بالنظر إلى تجربتهم وخبرتهم المعتبرتين في هذا المجال.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها الخبرة القضائية في تجويد العمل القضائي بما يضمن تعزيز الثقة في القضاء، ويحقق النجاعة القضائية، فقد تدخل المشرع المغربي فنظمتها في بادئ الأمر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.3725 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين، وما يميز هذا الظهير أنه جمع بين الترجمة والخبرة القضائية في قانون واحد، ولم يشترط للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين أي مؤهل علمي معتبر، حيث يتم الاعتماد بالأساس على التجربة العملية.

وقد استمر العمل بهذا القانون لمدة أربعين (40) سنة، إلى أن صدر القانون الحالي ساري النفاذ رقم 45.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، وما يميز هذا القانون هو أنه أتى بعدة مستجدات همت بالأساس تعريف الخبير القضائي، وبيان دوره داخل منظومة العدالة، وتحديد شروط ومسطرة التسجيل في جدول الخبراء القضائيين، وتحديد جهة مراقبة أعمال الخبراء القضائيين، وتلك التي تبت في متابعتهم التأديبية.

وبعد أزيد من عقدين من الزمن على دخول القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على نقط ضعفه في سبيل تقويتها، والبحث عن مكامن القوة فيه والعمل على تعزيزها، وذلك إيماناً بأن أول مدخل من مداخل تأهيل مهنة من المهن، هو إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها للارتقاء بها وتجاوز إشكالات التطبيق. وفي هذا الإطار، يأتي مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى إعادة النظر في القانون الحالي المنظم للخبراء القضائيين في ضوء ما ذكر.

وهو المشروع الذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 18 مارس 2026، وتمت مناقشته تفصيلاً بنفس اللجنة بتاريخ 30 مارس 2026، وقدم بشأنه 295 تعديلاً تفاعلت الحكومة إيجاباً مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى التصويت عليه بمجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 20 أبريل 2026، وإحالاته على لجنتم الموقرة.

ويمكن إجمال أهم المستجدات التي وردت فيه من خلال ما يلي:

### أولاً: على مستوى شروط التسجيل وممارسة مهام الخبرة القضائية

الجديد في هذا الباب، هو إعادة النظر في مسطرة التسجيل في جداول الخبراء القضائيين، وذلك بجعل ذلك مرتبطاً بوجود خصاص في عدد الخبراء القضائيين على مستوى محاكم الاستئناف وإخضاع المترشحين لمقابلات شفوية لتقييم مدى كفاءتهم وتجربتهم للتسجيل في هذه الجداول.

كما تم إعادة النظر في مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين من خلال رفع هذه المدة من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وذلك لضمان توفر المترشح على التجربة الكافية لممارسة مهامه على الصعيد الوطني.

والجديد في هذا الباب أيضا هو إدماج مقتضيات القانون رقم 44.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين في صلب هذا المشروع، وذلك بالتأكيد على تأهيل الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو ووحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية لممارسة مهام الخبرة القضائية، وذلك بالنظر لما تتوفر عليه من إمكانيات علمية وتقنية تؤهلها لمساعدة وتنوير المحاكم في الوصول إلى الحقيقة.

واعتبارا لكون الخبرة القضائية تُزاج بين ما هو في وما هو قانوني، فقد تم التنصيب على إلزامية قضاء الخبير القضائي المسجل بالجدول لأول مرة لفترة تكوين أساسي بمؤسسة للتكوين طبقا للكيفيات التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

ونظرا لكون التكوين المستمر يعتبر أداة لتقوية وتحسين المدارك والمعارف القانونية للمهنيين، فقد نص هذا المشروع على إلزاميته وفق البرامج المحددة من طرف مؤسسة التكوين، واعتبر تخلف الخبير القضائي عن الحضور والمشاركة فيه بدون عذر مقبول، مخالفة مهنية تستوجب المساءلة التأديبية.

وسعيا إلى وضع حد لبعض السلوكيات والممارسات التي أفرزها الواقع العملي، تم التنصيب في هذا المشروع على الجزاء المترتب عن التخلف بدون عذر مقبول عن أداء اليمين القانونية، المتمثل في التشطيب على اسم الخبير المتخلف من الجدول بقرار لوزير العدل.

### ثانياً: على مستوى الحقوق والواجبات

لقد نص مشروع هذا القانون في هذا الباب على عدة مستجدات تروم تأهيل الخبراء القضائيين لممارسة مهامهم في ظروف جيدة، وتضمن التوازن بين الحقوق والواجبات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

➤ التنصيب لأول مرة على ضرورة مراعاة مصاريف الخبرة والمجهود المبذول عند تحديد أتعاب الخبير القضائي، وذلك سعياً إلى الفصل بين المصاريف وبين الأتعاب، على اعتبار أن عدم مراعاة المصاريف عند تحديد أتعابهم يشكل عبئاً مالياً عليهم، خصوصاً بالنسبة لمصاريف الاستدعاءات والتنقلات؛

➤ تمتيع الخبير القضائي بالحماية القانونية المقررة لفائدة الموظفين العموميين طبقاً لمقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي؛

- تخصيص بطاقة للخبير القضائي لتوفير الحماية له من خلال التعريف به وبصفته؛
  - التنصيب لأول مرة على حق الخبير في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة استئناف إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى؛
  - التنصيب لأول مرة كذلك على حق الخبير القضائي في التوقف عن ممارسة مهامه مؤقتاً لأسباب وجيهة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات وفق مسطرة خاصة؛
  - إلزام الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها؛
  - التنصيب لأول مرة على المسؤولية المدنية للخبير عن أخطائه المهنية وأخطاء مساعديه، مع إلزامه بإبرام عقد تأمين على هذه المسؤولية؛
  - إلزام الخبير القضائي البالغ 70 سنة من العمر بالإدلاء قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة مهام الخبرة القضائية بصورة عادية، تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.
- تلکم إذن هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع الذي يعد لبنة أخرى من لبنات إصلاح منظومة العدالة، ويعول عليه من أجل تأهيل الخبراء القضائيين للمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية التي نطمح إليها جميعاً.
- وفي الختام أريد أن أؤكد لكم على تقديرنا الكامل للجهود الكبيرة والصادقة التي تبذلونها، وأشكر لكم ما أوليتمونه لهذا النص التشريعي من اهتمام عبر التعجيل بدراسته.
- ومن المؤكد أن مناقشة مشروع هذا القانون بلجنتكم الموقرة، والآراء والملاحظات والاقتراحات التي ستبدونها جميعاً، ستساهم بلا شك في تجويده وإخراجه في الحلة اللائقة به.
- نسأل الله تبارك وتعالى، أن يوفقنا جميعاً لبلوغ الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة للقاضي الأول صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./

## ملخص المناقشة العامة

أكد السيدات والسادة المستشارون على الأهمية الاستراتيجية التي تكتسبها الخبرة القضائية داخل منظومة العدالة، باعتبارها إحدى الآليات الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في البت في النزاعات ذات الطابع التقني أو العلمي أو المالي أو العقاري أو الطبي أو الرقمي، وما تضطلع به من دور محوري في مساعدة القاضي على استجلاء الوقائع، وفهم الجوانب المتخصصة التي تتجاوز التكوين القانوني المحض، بما يساهم في ترسيخ العدالة وحماية الحقوق وضمان الأمن القضائي.

وفي هذا الإطار، أشادت المداخلات بالدينامية الإصلاحية التي يشهدها قطاع العدالة، وما تعرفه المنظومة القانونية والقضائية من أورش تشريعية متواصلة، تروم تحديث وتأهيل المهن القانونية والقضائية، انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز الثقة في العدالة، وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة القضائية، واعتبر المتدخلون أن مشروع القانون يندرج ضمن هذا المسار الإصلاحي الشامل، باعتباره يسعى إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم لمهنة الخبرة القضائية، وإلى تجاوز عدد من الإكراهات التي أبانت عنها الممارسة العملية خلال السنوات الماضية.

وأشارت المداخلات إلى أن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع، وما أفرزته من منازعات جديدة ومعقدة ذات أبعاد تقنية وعلمية متخصصة، جعلت من الخبرة القضائية أداة لا غنى عنها في تحقيق العدالة، وأبرزت الحاجة إلى تأهيل هذه المهنة، وتعزيز مكانتها داخل المنظومة القضائية، بما يضمن جودة التقارير المنجزة، وفعاليتها في مساعدة القضاء على إصدار أحكام منصفة وعادلة.

وفي هذا السياق، ثمن السيدات والسادة المستشارون جملة من المستجدات التي جاء بها المشروع، لاسيما تلك المتعلقة بتطوير شروط الولوج إلى المهنة، وتعزيز معايير الكفاءة والتأهيل، وإخضاع المترشحين لآليات أكثر نجاعة لتقييم مؤهلاتهم العلمية والمهنية، فضلاً عن إقرار التكوين الأساسي والتكوين المستمر للخبراء القضائيين، باعتبارهما مدخلا أساسيا للرفع من جودة الأداء المهني، وضمان مواكبة المستجدات القانونية

والعلمية والتقنية المرتبطة بمجالات تخصصهم، كما أشادوا بالتوجه الرامي إلى تخليق المهنة، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والاستقلالية والمسؤولية، وإرساء آليات للمراقبة والتأديب، والتي من شأنها الرفع من مستوى الممارسة المهنية، وتعزيز ثقة المتقاضين في الخبرة القضائية، وفي السياق ذاته، نوهوا بالمقتضيات التي تروم تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، سواء من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة للخبراء أثناء مزاولتهم مهامهم أو من خلال تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتحميل الخبير المسؤولية عن الأخطاء المهنية التي قد تلحق ضرراً بالأطراف المعنية.

ومن جهة أخرى، اعتبر عدد من المتدخلين أن إصلاح منظومة الخبرة القضائية لا ينبغي أن يقتصر على مراجعة بعض الجوانب التنظيمية أو الإدارية للمهنة، بل يتعين أن يشكل مناسبة لإرساء تصور متكامل لتأهيل القطاع، يقوم على تعزيز الحكامة والشفافية وضمان جودة الأداء المهني، وترسيخ مبادئ الاستقلالية والمسؤولية، بما ينسجم مع المكانة المتزايدة التي أصبحت تحتلها الخبرة القضائية في مختلف المنازعات المعروضة على المحاكم.

وفي هذا الإطار، أثارت بعض المداخلات مسألة التأطير المؤسسي للمهنة، معتبرة أن المشروع منح للإدارة وللسلطة القضائية اختصاصات واسعة في تدبير بعض الجوانب المرتبطة بممارسة الخبرة القضائية، دون إقرار إطار مهني مستقل يتولى تمثيل الخبراء وتأطيرهم والدفاع عن مصالحهم المهنية، ودعت هذه التدخلات إلى التفكير في آليات كفيلة بتعزيز استقلالية المهنة، وتطوير أساليب تنظيمها، بما ينسجم مع خصوصيتها ودورها داخل منظومة العدالة.

كما توقف بعض السيدات والسادة المستشارين عند الإشكالات المرتبطة بجودة الخبرات القضائية، مشيرين إلى استمرار التفاوت في مستوى التقارير المنجزة، من حيث المنهجية والتعليل والدقة العلمية، وما يترتب عن ذلك من تباين في النتائج، وتعدد الخبرات في الملف الواحد، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الأمن القضائي، وعلى ثقة

المتقاضين في مخرجات الخبرة، وفي هذا الصدد، تمت الدعوة إلى وضع معايير واضحة وموحدة لتقييم جودة الخبرات، وإرساء آليات موضوعية لتتبع أداء الخبراء، ومراقبة مدى احترامهم للضوابط المهنية والمعايير التقنية المعتمدة.

وعلى صعيد متصل، أكد السيدات والسادة المستشارون على أهمية إرساء منظومة فعالة للتكوين والتأهيل المستمر، تمكن الخبراء القضائيين من مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها مختلف التخصصات العلمية والتقنية، خاصة في ظل بروز مجالات جديدة تستوجب خبرات دقيقة ومتخصصة، كما شددوا على ضرورة اعتماد برامج تكوينية منتظمة، وربط التكوين المستمر بتقييم الأداء المهني، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وفي معرض تقييمهم للممارسة العملية، سجل المتدخلون أن من بين أبرز الإشكالات التي تعاني منها منظومة الخبرة القضائية مسألة التأخر في إنجاز الخبرات، وما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على آجال البت في القضايا وعلى حقوق المتقاضين، وأشاروا إلى أن العديد من الملفات تعرف تأخرا ملحوظا بسبب طول المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو بسبب اللجوء إلى خبرات إضافية نتيجة الطعن في التقارير المنجزة أو عدم كفايتها، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وارتفاع تكلفته، وبذلك، تمت المطالبة باعتماد مقتضيات أكثر صرامة فيما يتعلق بضبط آجال إنجاز الخبرات، وتحديد آجال قانونية واضحة ومعقولة، مع إقرار الآليات الكفيلة بضمان احترامها، وترتيب الآثار المناسبة عند الإخلال بها، بما يساهم في تعزيز النجاعة القضائية وتسريع وتيرة البت في المنازعات.

كما أثارت المداخلات موضوع أتعاب الخبرة القضائية، حيث اعتبر عدد من المتدخلين أن المقتضيات المقترحة لا توفر بالقدر الكافي الضوابط والمعايير اللازمة لتحديد الأتعاب بشكل يضمن الشفافية والوضوح، خاصة في ظل التفاوت المسجل على مستوى الممارسة العملية، وتمت المطالبة بالتفكير في آليات أكثر دقة لتنظيم هذا

الجانب، بما يحقق التوازن بين ضمان حقوق الخبراء ومراعاة القدرة المالية للمتقاضين وعدم إثقال كاهلهم بتكاليف إضافية قد تؤثر على حقهم في الولوج إلى العدالة.

ومن بين القضايا التي استأثرت باهتمام المتدخلين كذلك، موضوع المسؤولية المهنية للخبراء القضائيين، حيث تم التأكيد على أهمية وضع إطار واضح يحدد مسؤولية الخبير عن الأخطاء المهنية أو الإهمال، الذي قد يترتب عنه ضرر للمتقاضين أو للمؤسسات المعنية، كما تمت الدعوة إلى تعزيز الضمانات المرتبطة بالتأمين عن المسؤولية المهنية، وتوفير الآليات الكفيلة بحماية حقوق المتضررين وضمان التعويض عند الاقتضاء.

وفي السياق ذاته، أثارت مسألة تضارب المصالح باعتبارها من التحديات التي تستوجب معالجة دقيقة داخل النص القانوني، حيث شدد بعض المتدخلين على أهمية تعزيز الضمانات الكفيلة بضمن حياد الخبير واستقلاله، وتفادي أي وضعيات قد تؤثر على موضوعية الخبرة أو نزاهتها، مع الدعوة إلى تطوير الآليات المرتبطة بالتصريح بالمصالح المهنية وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في ممارسة المهنة.

كما أكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحقوق المتقاضين أثناء مسطرة الخبرة القضائية، سواء من حيث احترام الآجال المعقولة لإنجاز الخبرة، أو تمكين الأطراف من الاطلاع على الوثائق والمعطيات المرتبطة بها، أو توفير الضمانات القانونية الكفيلة بصون حقوقهم، وتعزيز ثقتهم في نتائج الخبرة وفي العدالة بصفة عامة.

وعلى مستوى التحول الرقمي، سجل المتدخلون أهمية مواصلة تحديث منظومة الخبرة القضائية عبر اعتماد الوسائل الرقمية الحديثة في تدبير مراحل الخبرة، سواء من خلال السجل الوطني الرقمي للخبراء أو عبر تطوير منصات إلكترونية لتدبير التعيينات وتتبع مسار الخبرات وإيداع التقارير وتبادل الوثائق والمعطيات المرتبطة بها.

كما دعوا إلى استثمار الإمكانيات التي تتيحها الرقمنة في تعزيز الشفافية وتحسين الأداء وتقليص الأجل وتيسير الولوج إلى الخدمات القضائية.

وفي ختام مداخلاتهم، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يشكل خطوة مهمة في مسار تحديث وتأهيل منظومة العدالة، وتعزيز دور الخبرة القضائية في تحقيق عدالة ناجعة وفعالة، مع التأكيد على أهمية مواصلة تجويد مقتضياته بما يستجيب لمتطلبات الممارسة العملية وتطلعات مختلف المتدخلين، وبما يضمن الرفع من جودة الخبرات وتعزيز حقوق المتقاضين وترسيخ الثقة في الممارسة القضائية.

## جواب السيد الوزير

أكد السيد وزير العدل، في معرض تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، على أن مشروع القانون يهدف إلى إرساء إطار قانوني متوازن، يكفل تأهيل مهنة الخبرة القضائية، وتعزيز دورها في خدمة العدالة، مع الحرص على توفير الضمانات اللازمة لممارسة المهنة وفق معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية.

وفيما يتعلق بالملاحظات المرتبطة بالتأديب المهني، أوضح السيد الوزير أن تركيبة اللجان التأديبية تراعي معيارية التخصص، حيث يتم الاستعانة بخبراء من المجال المهني المعني عند النظر في الملفات التأديبية، بما يضمن توفر الخبرة التقنية اللازمة لتقييم الأفعال المنسوبة إلى الخبير المعني. كما أشار إلى اعتماد آليات كفيلة بضمان النزاهة والحياد، من بينها إمكانية تنحي الخبير عن المهمة المسندة إليه كلما تبين له وجود حالة من حالات تضارب المصالح أو ما من شأنه التأثير على استقلاليته وموضوعيته.

وبخصوص شروط الولوج إلى المهنة، أكد السيد الوزير أن التوجه المعتمد يقوم على تعزيز معايير الكفاءة والتخصص، من خلال اشتراط توفر المترشح على المؤهلات العلمية المرتبطة بمجال الخبرة المطلوبة، إلى جانب التوفر على تجربة مهنية كافية تمكنه من الاضطلاع بمهامه على الوجه المطلوب.

وارتباطا بالمطالب المتعلقة بتنظيم المهنة وتحديد الأتعاب أوضح أن العمل جار على إعداد النصوص التنظيمية اللازمة، والتي ستضمن مقتضيات تروم تأطير عدد من الجوانب المرتبطة بممارسة المهنة، بما فيها المسائل المتعلقة بالأتعاب، وذلك بما يحقق التوازن بين حقوق الخبراء ومصالح المتقاضين.

ومن جهة أخرى، أشار السيد الوزير إلى أن الإشكالات المرتبطة بصعوبة المقابلة تستوجب اعتماد مقاربات متميزة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المقابلة وحجم نشاطها وخصوصية وضعيتها، مبرزا أن معالجة وضعية المقاولات الصغرى أو الأنشطة التجارية البسيطة لا يمكن أن تتم وفق نفس الآليات والمساطر المعتمدة بالنسبة للمقاولات الكبرى

أو المؤسسات المالية، وهو ما يفرض مواصلة التفكير في تطوير الإطار القانوني المؤطر لهذه المجالات.

وفي السياق ذاته، أكد السيد الوزير أن ورش الإصلاح التشريعي لا يقتصر على النصوص المعروضة حالياً، بل يقتضي أيضاً إعادة النظر في عدد من القوانين الأساسية المهيكلية للمنظومة القانونية، من قبيل قانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة، بما يضمن انسجام النصوص القانونية وتكاملها، واستجابتها للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

وفي ختام تدخله، عبر السيد الوزير عن شكره للسيدات والسادة المستشارين على ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتفاعلهم الإيجابي مع مشروع القانون، مؤكداً أن العديد من القضايا ستكون موضع نقاش معمق خلال مرحلة الدراسة التفصيلية للنص، بما يساهم في تجويده وإخراجه في أفضل صيغة ممكنة.

## ملخص مناقشة المبراد

## الباب الأول: مقتضيات عامة من المادة الأولى إلى المادة 3

### ملخص المناقشة:

أبدى السيدات والسادة المستشارون تساؤلاتهم بشأن نطاق وضوابط اللجوء إلى الخبرة القضائية، مستفسرين عما إذا كانت تقتصر على المجالات التقنية أم يمكن أن تمتد إلى الجوانب القانونية، مع التأكيد على ضرورة تحديد حدود تدخل الخبير، وعلاقته بالسلطة التقديرية للقاضي.

كما تم التنبيه إلى بعض الحالات التي لا يأخذ فيها القاضي بالتقديرات المالية الواردة في تقارير الخبرة، مما استدعى طلب توضيحات بشأن القيمة القانونية للخبرة، ومدى إلزاميتها.

### جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن الخبرة القضائية تعد وسيلة إثبات ذات طابع تقني، يستعين بها القاضي في المسائل التي تتطلب معرفة أو خبرة فنية متخصصة، ولا تمتد إلى الجوانب القانونية التي تبقى من صميم اختصاص القضاء، كما أكد أن تقرير الخبرة لا يلزم القاضي، الذي يحتفظ بسلطة تقديرية كاملة في الأخذ بنتائجه أو استبعادها، شريطة تعليل موقفه تعليلاً قانونياً كافياً، باعتبار أن الحكم القضائي يؤسس في النهاية على القناعة الوجدانية للقاضي، وعلى ما استقر لديه من عناصر الملف.

## الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين من المادة 4 إلى المادة 25

### ملخص المناقشة:

عرفت مناقشة هذا الباب، عددا من الملاحظات والتساؤلات المرتبطة بشروط ولوج مهنة الخبرة القضائية وآليات تنظيمها، خاصة أهمية ضمان التوازن بين الكفاءة المهنية ومتطلبات تجديد المهنة.

وفي هذا الإطار، اعتبر عدد من المتدخلين أن معيار الكفاءة والخبرة المهنية المتراكمة ينبغي أن يظل أساس الولوج إلى مهنة الخبرة القضائية، بالنظر إلى طبيعتها التخصصية التي تستوجب سنوات من الممارسة والتجربة، مؤكدين أن منطق الخبرة يظل أكثر ملاءمة من منطق التشبيب في هذا المجال، كما شددوا على أن التكوين وحده لا يكفي لممارسة الخبرة القضائية، بل يتعين أن يقترن بالممارسة المهنية والخبرة الميدانية.

كما تساءل المتدخلون عن المقصود بالشخص الاعتباري الوارد في مشروع القانون، ومدى نطاق تدخله في مجال الخبرة القضائية، داعين إلى مزيد من التدقيق في هذا المفهوم ضمانا لوضوح النص القانوني، وعلى المستوى الشكلي، تمت الإشارة إلى ضرورة مراجعة الصياغة اللغوية للفقرة الثانية من المادة 10 بما يحقق الانسجام والدقة التشريعية.

وبخصوص مسطرة الترشيح والتسجيل، أثير التساؤل حول مدى مراعاة رغبة المترشح واختياره للتخصص أو للدائرة القضائية التي يرغب في مزاولة نشاطه بها، أم أن الأمر يخضع لسلطة تقديرية لجهات أخرى، كما تم التأكيد على ضرورة تشخيص الخصائص الحقيقي في مجال الخبرة القضائية بمختلف التخصصات، والتساؤل عما إذا كان الإشكال يرتبط فعلا بنقص الخبراء أم بوجود قيود تحد من ولوج الكفاءات المؤهلة إلى المهنة.

وفي السياق ذاته، شدد بعض المتدخلين على أهمية العناية بعملية الانتقاء والتخصص، بما يضمن تعيين خبراء تتلاءم مؤهلاتهم مع طبيعة الخبرات المطلوبة، تبادياً لإسناد مهام الخبرة لأشخاص بعيدين عن مجال التخصص المعني. كما أثرت ملاحظات بشأن تركيبة لجان الانتقاء، حيث اعتبر بعض المستشارين أن الاقتصار على ثلاثة أعضاء قد لا يكون كافياً بالنظر إلى تعدد التخصصات والمجالات المهنية التي يشملها نظام الخبرة القضائية.

وتساءل عدد من المتدخلين عن المانع من تمكين الخبير من التسجيل في أكثر من فرع أو تخصص متى توفرت لديه الكفاءة والمؤهلات اللازمة لذلك، كما أثرت تساؤلات بخصوص مقتضيات المادة 23، ولاسيما فيما يتعلق بالشخص المكلف بأداء اليمين القانونية وأسباب حصر هذا الإجراء في فئة دون غيرها.

ومن جهة أخرى، تمت الدعوة إلى إحداث إطار أو تمثيلية مهنية للخبراء القضائيين بما يتيح تعزيز التواصل مع السلطات المختصة والدفاع عن القضايا المهنية المرتبطة بالمهنة.

وفيما يتعلق بالمادة 20، شدد بعض المتدخلين على ضرورة احترام مبدأ التراتبية المنصوص عليه في فقرتها الأخيرة، ضماناً لوضوح المساطر وحسن سير الإجراءات.

### جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن الخبرة المهنية لا تتكون إلا بعد سنوات من الممارسة والتجربة، وأوضح أن إدراج الشخص الاعتباري يهدف إلى تمكين عدد من المؤسسات والإدارات العمومية التي تتوفر أطرها على كفاءات تقنية متخصصة، وتنجز خبرات بحكم مهامها، من ممارسة هذه الخبرات في إطار قانوني واضح.

وأضاف أن إشكالية تحديد الخصاص وتوزيع الخبراء بين الجهات ما تزال مطروحة في عدد من المهن المرتبطة بوزارة العدل، مبرزاً أن التوجه الحالي يروم إتاحة مجال أوسع لآليات

العرض والطلب لتحديد الحاجيات الفعلية، مع الاستمرار في البحث عن حلول تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين والجهات.

كما أشار إلى أن بعض المقترحات المرتبطة بمنع الشراكة بين الخبراء في حالات الخصاص تستوجب مزيداً من الدراسة، خاصة في الحالات التي يقتضي فيها الأمر توفير خبرة مضادة أو توسيع دائرة الاختيار أمام القاضي، وفي السياق ذاته، أكد أهمية تطوير الرقمنة في هذا المجال، من خلال إحداث منصة رقمية تتيح للقضاة اختيار الخبراء وفق التخصصات المطلوبة، ووفق ما هو متاح من الكفاءات، بما يساهم في تسريع الإجراءات والحد من التأخير في إنجاز الخبرات القضائية.

### الباب الثالث:

### حقوق الخبير القضائي وواجباته

### من المادة 26 إلى المادة 44

#### ملخص المناقشة:

أثار السيدات والسادة المستشارون مجموعة من الملاحظات والتساؤلات المرتبطة بتنظيم ممارسة الخبرة القضائية، وبالضمانات الممنوحة للخبراء، وكذا بالمسؤولية المترتبة عن ممارستهم لمهامهم.

ففيما يتعلق بأتعاب الخبرة، تم التأكيد على أن تقدير المجهود الحقيقي الذي يبذله الخبير لا يمكن الوقوف عليه إلا بعد إنجاز الخبرة واستكمال مختلف مراحلها، بالنظر إلى اختلاف طبيعة الملفات وتعقيدها، وأثيرت مسألة ضرورة الاتفاق المسبق على الأتعاب الأولية أو وضع آليات واضحة لتحديدتها، خاصة وأن النتائج الفعلية للخبرة وحجم العمل المرتبط بها لا يتضحان إلا بعد انتهائها.

كما تساءل المتدخلون بشأن مسطرة التوقيف المؤقت للخبير بقرار من وزير العدل، ولاسيما فيما يتعلق بكيفية تبليغ هذا القرار والوسائل القانونية المعتمدة لذلك، وما إذا كان التبليغ يتم بصفة شخصية أو عبر وسائل أخرى معترف بها قانونا.

ومن جهة أخرى، دعا عدد من المستشارين إلى مزيد من التدقيق في المقتضيات التأديبية، من خلال حصر وتحديد الأفعال التي تشكل أخطاء جسيمة، وكذا توضيح الجزاءات المترتبة عن بعض حالات الإخلال بالالتزامات القانونية، من قبيل عدم تجديد التسجيل أو عدم القيام بالإشعارات المطلوبة داخل الأجل المحددة.

وبخصوص المادة 43، أثرت تساؤلات بشأن طبيعة المسؤولية المترتبة عن ممارسة الخبرة، وما إذا كانت مسؤولية شخصية يتحملها الخبير بصفته الفردية أم أنها قد تمتد في بعض الحالات إلى مسؤولية المرفق أو الشخص الاعتباري الذي ينتهي إليه.

كما شدد المتدخلون على ضرورة استحضار التحولات المتسارعة التي تعرفها منظومة العدالة والمهن المرتبطة بها، ولاسيما في المجالات المرتبطة بالرقمنة والذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة، مؤكداين أهمية اعتماد صياغة قانونية مرنة وقابلة للتطور، بما يشجع على استيعاب الخبرات الناشئة، ومواكبة المستجدات التكنولوجية.

وعلى مستوى الصياغة، تمت الدعوة إلى استبدال عبارة "الصحة العمومية" بعبارة "الصحة" لكونها أكثر شمولاً واستيعاباً لمختلف القطاعات والتخصصات ذات الصلة.

### جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن مسألة تحديد أتعاب الخبرة بشكل مسبق أو وضع سقف موحد لها تظل من المسائل المعقدة، بالنظر إلى اختلاف طبيعة الملفات والتخصصات والظروف المحيطة بكل مهمة خبرة، فضلا عن تفاوت الخصوصيات المجالية والمهنية التي تؤثر في حجم العمل المطلوب.

كما عبر عن انفتاحه على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تجويد مقتضيات مشروع القانون وتعزيز نجاعته وملاءمته مع متطلبات الممارسة العملية.

### الباب الرابع: إجراءات الخبير القضائي من المادة 45 إلى المادة 51

#### ملخص المناقشة:

أثار السيدات والسادة المستشارون ملاحظة تتعلق بالانسجام والصياغة التشريعية للنص، حيث تم التنبيه إلى استعمال تسميتين مختلفتين للإحالة على الجهة الحكومية الوصية، إذ ترد في بعض المقتضيات عبارة "وزارة العدل"، بينما تستعمل في مقتضيات أخرى عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالعدل".

وفي هذا الصدد، دعا المتدخلون إلى توحيد المصطلحات المعتمدة في مختلف مواد المشروع، بما يضمن الانسجام الداخلي للنص، ويجنب أي لبس أو اختلاف في التأويل عند التطبيق.

### الباب الخامس: المراقبة والتأديب من المادة 52 إلى المادة 68

#### ملخص المناقشة:

قدم السيدات والسادة المستشارون عددا من الملاحظات والتساؤلات المرتبطة بالنظام التأديبي المطبق على الخبراء القضائيين، مؤكدين أهمية توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات المساءلة وحماية حقوق المعنيين بالأمر.

وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى مزيد من التدقيق في بعض المقتضيات التأديبية، ولاسيما من خلال تحديد المقصود بالإخلالات الخطيرة التي تستوجب ترتيب المسؤولية التأديبية، تفاديا لأي غموض أو اختلاف في التقدير عند التطبيق.

كما أثرت تساؤلات بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 53 المتعلقة بطلب إيقاف التنفيذ، حيث تساءل المتدخلون عن الجهة المخول لها اتخاذ قرار التوقيف، مع اقتراح إسناد هذه الصلاحية إلى اللجنة المختصة، بعد الاستماع إلى المعني بالأمر وضمن حقوق الدفاع، بما يعزز الضمانات المقررة في المساطر التأديبية.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على أهمية الفصل بين جهة المتابعة وجهة البت، من خلال إحداث لجنتين مستقلتين، تتولى إحداهما مباشرة إجراءات المتابعة، فيما تختص الأخرى باتخاذ القرار التأديبي، تكريسا لمبادئ الحياد وضمنات المحاكمة العادلة.

كما أثار بعض المستشارين مسألة إشعار القضاة بقرارات التوقيف، متسائلين عن جدوى إشعار جميع القضاة المعنيين بشكل مباشر، ومقترحين الاقتصار على إشعار رئيس المحكمة المختصة، على أن يتولى هذا الأخير إبلاغ القضاة التابعين لدائرته القضائية.

وفي السياق ذاته، تمت الإشارة إلى ضرورة تنظيم الآثار القانونية والإجرائية المترتبة عن التوقيف الفوري للخبير بنص صريح، خاصة في الحالات التي يكون فيها الخبير مكلفا بإنجاز خبرات جارية أو مرتبطا بملفات معروضة أمام القضاء، وذلك تفاديا لأي ارتباك قد يؤثر على حقوق المتقاضين أو على السير العادي للإجراءات القضائية.

كما أثرت تساؤلات بشأن آثار ممارسة الطعن في القرارات التأديبية، ولاسيما ما إذا كان تقديم الطعن يترتب عنه توقيف تنفيذ قرار التوقيف إلى حين البت فيه، أم أن القرار يبقى نافذاً رغم سلوك مسطرة الطعن.

## جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن إشعار القضاة بقرار توقيف الخبير يتم عبر إشعار الرئيس الأول أو المسؤول القضائي المختص، الذي يتولى بدوره إبلاغ القضاة المعنيين.

وعبر عن انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات الرامية إلى تجويد مقتضيات المشروع وتعزيز شموليتها وفعاليتها على مستوى التطبيق.

### الباب السادس:

### مقتضيات جزرية

### من المادة 69 إلى المادة 72

#### ملخص المناقشة:

أثار السيدات والسادة المستشارون ملاحظات بشأن بعض الأركان المكونة للأفعال المجرمة، ولاسيما ما ورد في المادة 70 من اشتراط العلم لدى الخبير بكون المعطيات أو الوقائع المدلى بها غير صحيحة.

وفي هذا الصدد، تساءل المتدخلون عن مدى إمكانية إثبات عنصر العلم في الممارسة العملية، بالنظر إلى ما قد يكتنفه من صعوبات على مستوى الإثبات، مقترحين اعتماد صياغة تركز على مفهوم "تغيير الحقيقة" أو تحريفها، باعتباره أكثر وضوحاً وقابلية للتطبيق، مع التأكيد على ضرورة مساءلة الخبير كلما ثبت تعمدته تقديم معطيات أو معلومات مخالفة للحقيقة، من شأنها التأثير على مخرجات الخبرة أو على حسن سير العدالة.

## جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير أن المقتضى الوارد بالمادة يهدف إلى التمييز بين صورتين مختلفتين للسلوك المجرم، تتمثل الأولى في قيام الخبير بالإدلاء بوقائع أو معطيات يعلم مسبقاً عدم

صحتها ومخالفتها للحقيقة، بما يفيد توافر القصد والعلم لديه، بينما تتمثل الصورة الثانية في تعمده إخفاء وقائع أو معطيات قائمة، وذات أثر على موضوع الخبرة، وهو ما يبرر الإبقاء على هذا التمييز ضمن الصياغة المعتمدة بالمشروع.

## الباب السابع: مقتضيات ختامية وانتقالية من المادة 73 إلى المادة 77

### ملخص المناقشة:

أثار السيدات والسادة المستشارون ملاحظات بشأن المادة 73 المتعلقة بدخول القانون حيز التنفيذ، حيث تمت الإشارة إلى أن الأصل في القاعدة القانونية هو سرية أحكامها فور نشرها بالجريدة الرسمية، ما لم ينص المشرع صراحة على خلاف ذلك لاعتبارات موضوعية تبرر إرجاء النفاذ.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض المتدخلين أن مبدأ عدم الفورية يشكل استثناء على القاعدة العامة، ومن ثم ينبغي أن يظل محصوراً في الحالات التي تقتضيها الضرورة العملية أو متطلبات الانتقال التدريجي نحو تطبيق المقتضيات الجديدة، كما دعوا إلى إعادة النظر في الأجل المحدد لدخول القانون حيز التنفيذ، أو على الأقل تبرير اللجوء إلى هذا الاستثناء بشكل ينسجم مع المبادئ العامة المؤطرة لسرية النصوص التشريعية.

وتم التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية تحقيق التوازن بين ضمان الجاهزية اللازمة لتنزيل المقتضيات الجديدة، وبين الحرص على عدم تأخير دخول النص القانوني حيز التنفيذ دون مبررات عملية كافية

## تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس خير المنتسبين

†.XIIΛξ† | IICTOξΘ  
•ΘQII•C•I  
•ΘZVξC | ξCϙϙϙII•Q  
\*\*\*\*\*



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
فرق ومجموعة الأغلبية  
\*\*\*\*\*

# تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم العديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
.1	المادة 5 يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي : 1. أن يكون مغربياً، ..... القضائية في الدولة الأخرى؛ 2. .... 12. ألا يكون في وضعية إخلال بالترام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية <b>مع مراعاة مقتضيات</b> <b>المادة 7 أذناه؛</b>	المادة 5 يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي : 3. أن يكون مغربياً، ..... القضائية في الدولة الأخرى؛ 4. .... 12. ألا يكون في وضعية إخلال بالترام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية <b>مع مراعاة مقتضيات</b> <b>المادة 7 أذناه؛</b> 13. أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها؛	يهدف التعديل إلى الأخذ بعين الاعتبار العلاقة النظامية أو التعاقدية التي تربط الخبراء أو المعهد إليهم إنجاز الخبرة المنتمون إلى الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المنصوص عليهم في المادة 7 من مشروع القانون.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>14. أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي .</p>	<p>13. أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛</p> <p>14. أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي .</p>	
	<p>المادة 8</p> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي:</p> <p>- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل؛</p> <p>- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.</p> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتهي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام <b>والبنيات الإدارية</b> المشار إليهم في <del>الفقرة الأولى</del> المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي:</p> <p>- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل؛</p> <p>- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.</p> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتهي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعون للقانون العام المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.</p>	<p>2.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

<p>تصحيح خطأ مادي</p>	<p>المادة 10</p> <p>تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل <b>محكمة</b> استئناف؛</li> <li>- دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر؛</li> </ul> <p>الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>المادة 10</p> <p>تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف؛</li> <li>- دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر؛</li> </ul> <p>الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>3.</p>
<p>يقضي التعديل بوضع معايير لتأطير اختيار الخبراء القضائيين الذين يعينهما السيد وزير العدل.</p>	<p>المادة 12</p> <p>تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وزير العدل أو ممثله بصفته رئيساً؛</li> <li>• ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>• ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة؛</li> <li>• خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتهي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل <b>بناء على الأقدمية والملف المهني.</b></li> </ul>	<p>المادة 12</p> <p>تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وزير العدل أو ممثله بصفته رئيساً؛</li> <li>• ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>• ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة؛</li> <li>• خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتهي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل.</li> </ul>	<p>4.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

<p>يقضي التعديل باستبدال عبارة وزير العدل بالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل لتوحيد الإحالة إلى نفس الجهة. ويقترح استبدال هذه العبارة في جميع مواد مشروع القانون.</p>	<p><b>المادة 14</b></p> <p>يسجل بقرار <del>لوزير العدل</del> <b>صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل</b>، باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي ..... محاكم الاستئناف. يتم التسجيل ..... أداء اليمين. يسجل وفق ..... الطلب. يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدو الرسم المهني.</p>	<p><b>المادة 14</b></p> <p>يسجل بقرار لوزير العدل، باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي ..... محاكم الاستئناف. يتم التسجيل ..... أداء اليمين. يسجل وفق ..... الطلب. يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدو الرسم المهني.</p>	<p>5.</p>
<p>يقضي التعديل بالسماح للخبير بالتسجيل في فرعين اثنين من الخبرة على اعتبار أن الخبير يمكن أن يراكم خبرة مقدره في مجالين اثنين .</p>	<p><b>المادة 15</b></p> <p>يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني . لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في <b>أكثر من</b> فرعين <b>أكثر</b> من فروع الخبرة ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه المتوفرين على عدة تخصصات.</p>	<p><b>المادة 15</b></p> <p>يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني . لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه المتوفرين على عدة تخصصات.</p>	<p>6.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>المادة 20</p> <p>تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب؛</li> <li>- إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين .</li> </ul> <p>تراعي المحكمة <b>ما أمكن</b> مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.</p>	<p>المادة 20</p> <p>تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب؛</li> <li>- إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين .</li> </ul> <p>تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.</p>	<p>.7</p>
	<p>المادة 23</p> <p>يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية <b>والتوقيع على تقاريرها</b>.</p> <p>يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين</p>	<p>المادة 23</p> <p>يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية .</p> <p>يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين</p>	<p>.8</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.</p> <p>الباقى لا تغيير فيه</p>	<p>أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.</p> <p>الباقى لا تغيير فيه</p>	
<p>يقضي التعديل باعتماد عدد ساعات العمل كمعيار لتقدير الجهود المبذول من قبل الخبير لتحديد أتعابه. مع التنصيص على أسبقية استخلاص أتعاب الخبير عند تصفية المصاريف القضائية.</p>	<p>المادة 26</p> <p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعاباً تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي <u>بالنظر إلى عدد ساعة العمل التي يتطلبها</u> إنجاز الخبرة وكذا مصاريف إنجازها.</p> <p>كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعاباً وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل .</p> <p>يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه <u>بالأسبقية</u> عند تصفية المصاريف القضائية.</p>	<p>المادة 26</p> <p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعاباً تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة .</p> <p>كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعاباً وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل .</p> <p>يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.</p>	<p>9.</p>
	<p>المادة 30</p> <p>للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب</p>	<p>المادة 30</p> <p>للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب</p>	<p>10.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص <b>المسجل فيما الخبير المعني</b>.</p> <p>يتولى <b>يسهر</b> الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم <b>على تبليغ</b> قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.</p>	<p>يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.</p>	
<p>يقضي التعديل بالتنصيص على التبليغ كإجراء يسهر عليه رئيس المحكمة لكونه يترتب عنه آثار قانونية.</p>	<p><b>المادة 31</b></p> <p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم <b>السهر على تبليغ</b> قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد</p>	<p><b>المادة 31</b></p> <p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p>	<p>.11</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>	<p>يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>	
	<p>المادة 32</p> <p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يصدر وزير العدل قراراً في موضوع الطلب.</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء، أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه، <b>تحت طائلة الجزاء التأديبي.</b></p> <p>يتولى <b>يسير</b> الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص <b>على</b> <b>تبليغ</b> تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك إلى الوكيل العام للملك المختص.</p>	<p>المادة 32</p> <p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يصدر وزير العدل قراراً في موضوع الطلب.</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء، أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.</p>	<p>12.</p>

	<p><b>المادة 36</b></p> <p>ويمكن للخبير أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعاباً إضافية عن المهمة المسندة إليه.</p> <p>ولا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية، كما لا يجوز له، أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، <b>تحت طائلة الجزاء التأديبي.</b></p>	<p><b>المادة 36</b></p> <p>لا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية. كما لا يجوز له أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعاباً إضافية.</p>	<p>.13</p>
	<p><b>المادة 44</b></p> <p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.</p>	<p><b>المادة 44</b></p> <p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.</p>	<p>.14</p>
	<p><b>المادة 56</b></p> <p>يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل <b>السلطة الحكومية المكلفة بالعدل</b> <del>اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه</del> أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير، بعد إنجاز</p>	<p><b>المادة 56</b></p> <p>يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير</p>	<p>.15</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.</p> <p>يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.</p>	<p>القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.</p> <p>يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.</p>	
	<p>المادة 62</p> <p>يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه <u>بقرار التوقيف، كما يتوجب عليه إرجاع جميع الملفات التي في عهده بموجب مقررات قضائية يوم تبليغه بالقرار، تحت طائلة المتابعة التأديبية أو الجنائية عند الاقتضاء.</u></p> <p>لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.</p>	<p>المادة 62</p> <p>يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه، تحت طائلة المتابعة الجنائية .</p> <p>لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.</p>	<p>.16</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>المادة 74</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام <b>تسعين (90) ثلاثين (30)</b> يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).</p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>	<p>المادة 74</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).</p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>	<p>.17</p>
--	--	---	------------

تعديلات الفريق الحركي  
حول مشروع قانون رقم 01. 24 يتعلق بالخبراء القضائيين  
امام لجنة العدل والتشريع

السنة التشريعية 2025-2026

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 أبريل 2026	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	عنوان مشروع القانون	قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين	قانون رقم 01.24 يتعلق <b>بتنظيم مهنة</b> ب الخبراء القضائيين	
2	المادة 2	المادة 2 يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.	المادة 2 يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد <b>والشرف والوقار، وأعراف المهنة</b> وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.	
3	المادة 3	المادة 3 يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة لتحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية. يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.	المادة 3 يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة لتحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية. <b>يمكن ل تأخذ المحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.</b>	
4	المادة 5	المادة 5 يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي:	المادة 5 يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي:	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	<p>1- أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛</p> <p>2- أن يبلغ من العمر <b>ثلاثين سنة (30) ثمانية وعشرون (28) سنة</b> شمسية كاملة في تاريخ تقديم الطلب التسجيل؛</p> <p>3- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية <b>وذا مروءة وسلوك حسن</b>؛</p> <p>4- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛</p> <p>5- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية؛</p> <p>6- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛</p> <p>7- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال <b>أو الشرف</b> أو التزوير، <b>ولورد إليه اعتباره إلا إذا رد إليه اعتباره</b>؛</p> <p>8- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة <b>ولورد إليه اعتباره إلا إذا رد إليه اعتباره</b>؛</p> <p>9- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية؛</p>	<p>1- أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛</p> <p>2- أن يبلغ من العمر ثلاثين سنة (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم الطلب التسجيل؛</p> <p>3- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛</p> <p>4- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛</p> <p>5- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية؛</p> <p>6- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛</p> <p>7- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛</p> <p>8</p> <p>- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛</p> <p>9- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية؛</p>	5	
	المادة 8	المادة 8	المادة 8	8

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

9	<p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل؛</li> <li>- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاوله مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.</li> </ul> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتهي إلى فئة الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.</p>	<p>يشترط في الخبير <b>القضائي</b> المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة <b>عشر (10) سبع (7)</b> سنوات على الأقل؛</li> <li>- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاوله مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.</li> </ul> <p>يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتهي إلى فئة الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.</p>
10	<p><b>المادة 12</b></p> <p>تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا؛</li> <li>- ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>- ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة؛</li> <li>- خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتهي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني،</li> </ul> <p>يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل يعينه رئيس اللجنة.</p>	<p><b>المادة 12</b></p> <p>تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا؛</li> <li>- ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>- ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة؛</li> <li>- خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتهي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل.</li> </ul> <p>يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من <b>وزارة العدل السلطة الحكومية</b> <b>المكلفة بالعدل</b> يعينه رئيس اللجنة.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	المادة 14	المادة 14 يسجل بقرار لوزير العدل باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد (و6 و7 أعلاه، حسب الحالة، خبيراً قضائياً في جدول إحدى محاكم الاستئناف.	المادة 14 يسجل بقرار لوزير العدل باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد (و6 و7 أعلاه، حسب الحالة، خبيراً قضائياً في جدول إحدى محاكم الاستئناف.
11	المادة 15	المادة 15 يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني . لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه المتوفرين على عدة تخصصات.	المادة 15 يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني . <u>لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه المتوفرين على عدة تخصصات.</u> <u>يجوز للخبير القضائي التسجيل في أكثر من فرع من فروع الخبرة، متى أثبت توفره على المؤهلات العلمية أو التقنية والخبرة المهنية اللازمة في كل تخصص، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيبي.</u>
	المادة 20	المادة 20 تودع المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين: -إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب؛ -إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.	المادة 20 تودع المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين: -إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب؛ -إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

12		-إذا كان الخبير القضائي مسجلا بالجدول الوطني للخبراء القضائيين. تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.	-تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين. تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.
13	المادة 24	المادة 24 (الفقرة الأخيرة) يشطب بقرار لوزير العدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغن استدعائه بصفة قانونية.	المادة 24 (الفقرة الأخيرة) يشطب بقرار لوزير العدل <u>للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل</u> على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغن استدعائه بصفة قانونية.
14	المادة 30	المادة 30 للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها الى دائرة محكمة استئناف أخرى بقرار لوزير العدل ، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.	المادة 30 للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها الى دائرة محكمة استئناف أخرى بقرار لوزير العدل ، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.
15	المادة 31	المادة 31 يمكن للخبير القضائي. لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة لتجديد أربع مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف	المادة 31 يمكن للخبير القضائي. لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة لتجديد أربع مرات، بقرار لوزير العدل <u>للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل</u> ، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	المختص .	الاستئناف المختص.		
	المادة 32	المادة 32	المادة 32	16
	يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.	يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.	يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.	
	لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.	لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.	لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.	
	يصدر وزير العدل <u>تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل</u> قرارا في موضوع الطلب.	يصدر وزير العدل قرارا في موضوع الطلب.	يصدر وزير العدل قرارا في موضوع الطلب.	
	يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص	يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص	يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص	17
	المادة 33	المادة 33	المادة 33	18
	يمكن <u>لوزير العدل للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل</u> بقرار معلل، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاوله مهامه لأي سبب كان. ويتم	يمكن لوزير العدل بقرار معلل، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاوله مهامه لأي سبب كان. ويتم	يمكن لوزير العدل بقرار معلل، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاوله مهامه لأي سبب كان. ويتم	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	إرجاعه وفقاً لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه. يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.	لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه. يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.		
	المادة 37 يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤده داخل الأجل المحدد له، دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.	المادة 37 يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الأجل المحدد له، دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.	المادة 37	19
	المادة 44 يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه <b>السبعين (70) الخامسة</b> والسبعون (75) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل ممت شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية <b>صادرة عن مصالح الصحة العمومية</b> ، تثبت قدرته على الاستمرار بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد	المادة 44 يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل ممت شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد	المادة 44	20 21
	المادة 51 يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، <b>بنسخة ورقية وإلكترونية</b> من كل تقرير خبرة	المادة 51 يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف	المادة 51	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

	من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.	أجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.		30
	المادة 70 كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي. <u>يعد مرتكبا لجريمة شهادة الزور كل خبير قضائي معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع أو بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها تضليل العدالة، ويعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في مجموعة القانون الجنائي.</u>	المادة 70 كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.	المادة 70	31
	المادة 74 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة 74 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة 74	32



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب  
على  
مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 2	المادة 2 يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.	المادة 2 يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد <b>والحياد</b> ، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.	إن جسامة المسؤولية والمهام التي يضطلع بها الخبير والدور الحاسم الذي تلعبه الخبرة في توجيه القضايا يفرض على هذا الأخير التحلي بقدر كبير من الحياد والتجرد.
2	المادة 5	المادة 5 يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي: 1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛ 2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛ 3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛ 4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة	المادة 5 يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي: 1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛ 2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛ 3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛ 4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة	فجرائم التزيف والانتحال لا تقل خطورة عن جرائم الأموال والتزوير، وهي كلها جرائم من نفس الجنس و ذات طبيعة واحدة، فلا يمكن أن يؤتمن مرتكبي هذا النوع من الجرائم على حقوق المواطنين.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		؛ 5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛ 6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 7- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛ 8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛ 9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛ 10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة لفاعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛	العسكرية ؛ 5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛ 6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير <b>والتزيف والانتحال</b> ، ولو رد إليه اعتباره ؛ 8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛ 9- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛ 10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		<p>11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛</p> <p>12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛</p> <p>13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛</p> <p>14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.</p>	<p>11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛</p> <p>12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛</p> <p>13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛</p> <p>14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.</p>	
3	المادة 5	المادة 5	المادة 5	
		<p>يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :</p> <p>1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛</p> <p>2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ</p>	<p>يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :</p> <p>1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛</p> <p>2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ</p>	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		تقديم طلب التسجيل ؛ 3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛ 4- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛ 5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛ 6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 7- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛ 8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛ 9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛	تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛ 3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛ 4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛ 5- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛ 6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛ 8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من القانون الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛ 9- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛	يجب تحديد نوع المهن التي تمنع الشخص الذاتي من التسجيل في جدول الخبراء بسبب صدور حكم بعدم أهليته لمزاومتها، فلا يمكن أن تبقى كلمة "مهنة" على إطلاقها هكذا، فتشمل جميع المهن كيفما كان نوعها.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		<p>10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛</p> <p>11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛</p> <p>12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛</p> <p>13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛</p> <p>14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.</p>	<p>10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة <u>من المهن القانونية أو القضائية</u> بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛</p> <p>11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛</p> <p>12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛</p> <p>13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛</p> <p>14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.</p>	
4	المادة 5	المادة 5	المادة 5	
		يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :	يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛	1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛	
		2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛	2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛	
		3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛	3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛	
		4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛	4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛	
		5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛	5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛	
		6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛	6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛	نقترح حذف هذا الشرط وعدم إقحامه في هذا المجال لصعوبة تحديد مفهوم "الإخلال بالتزام مهني صحيح" فهناك العديد من القوانين والتنظيمات والمساطر التي يمكن للإدارات سلكها من أجل فرض احترام إلزامات الأفراد وواجباتهم تجاهها.
		7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛	7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛	
		8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب	8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولورد إليه اعتباره ؛ 9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛ 10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛ 11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تاديبي نهائي بالتشطيط أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛ 12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛ 14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.	الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولورد إليه اعتباره ؛ 9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛ 10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛ 11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تاديبي نهائي بالتشطيط أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛ 12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها ؛ 14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
			14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيحي.	



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول: مقتضيات عامة  
المادة 2

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد ، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه <u>وعلى شرف مزاوله مهام الخبرة القضائية.</u>	يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
**تعديل رقم 2 :**

الباب الأول: مقتضيات عامة  
المادة 3

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية ، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.</p> <p><b>تستعين المحاكم</b> <del>يمكن للمحاكم أن تستعين</del> بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.</p>	<p>يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.</p> <p>يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 3 :

الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين  
الفرع الأول: شروط التسجيل في الجدول  
المادة 5

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :	يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :
	1- أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛	1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛
	2 - أن يبلغ من العمر <del>ثلاثين (30)</del> <b>خمسة وثلاثين (35)</b> سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛	2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛
	3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛	3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛
	4 - .....	4 - .....
	.....	.....
	(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين الفرع الأول: شروط التسجيل في الجدول المادة 5		مجلس المستشارين مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 4 :
التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :	يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :
	1 - ..... 2. .... ..... 10 - .....	1 - ..... 2. .... ..... 10 - .....
	11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد <b>يسبب</b> <b>يتعلق بشرف مزاولة مهام الخبرة القضائية؛</b>	11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد ؛
	12 - ..... 4 - .....	12 - ..... 4 - .....
	(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)

الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين الفرع الأول: شروط التسجيل في الجدول المادة 8		مجلس المستشارين مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 5 :
التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي :	يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي :
	- أن يكون مسجلاً، بدون انقطاع، في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ؛ <b>- أن يتوفر على خبرة مهنية فعلية لا تقل عن خمس سنوات؛</b> <b>- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب في فرع الخبرة المطلوب؛</b>	- أن يكون مسجلاً، بدون انقطاع، في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ؛ - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.
	- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :</p> <p>- تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف ؛</p> <p>- دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر ؛</p> <p>- إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها ؛</p> <p>- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.</p> <p><b><u>- حل النزاعات الناشئة بين الخبراء القضائيين.</u></b></p>	<p>تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :</p> <p>- تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف ؛</p> <p>- دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر ؛</p> <p>- إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها ؛</p> <p>- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.</p>

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 7 :

الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين  
الفرع الثاني: كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين  
المادة 17

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة <u>سنة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بناء على تقييم دوري.</u></p> <p>يمكن للخير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في <u>السنة السنوات</u> الموالية.</p>	<p>يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.</p> <p>يمكن للخير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 8 :

الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين  
الفرع الثاني: كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين  
المادة 18

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، <b>وكلمًا</b> <b>دعت الضرورة لذلك</b> ، بتعيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المتطلبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.	تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتعيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المتطلبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 9 :

الباب الثاني: التسجيل في جداول الخبراء القضائيين  
الفرع الثاني: كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين  
المادة 20

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين الخاص بدائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :</p> <p>- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في الفرع المطلوب ؛</p> <p>- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.</p> <p><u>تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.</u></p> <p><u>يعين النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، الخبير القضائي المكلف.</u></p>	<p>تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين الخاص بدائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :</p> <p>- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في الفرع المطلوب ؛</p> <p>- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.</p> <p>تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.</p>

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 10 :

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الأول: الحقوق  
المادة 26

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع <u>الجاري به العمل وفق تعريف مرجعية وطنية تحدد بموجب نص تنظيمي،</u> على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.</p> <p>كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو <u>محدد في التشريع الجاري به العمل نفس التعريف المرجعية الوطنية.</u></p> <p>يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.</p>	<p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.</p> <p>كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.</p> <p>يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الأول: الحقوق  
المادة 26

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 11 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.</p> <p>كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.</p> <p>يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.</p> <p><b>لا يباشر الخبير القضائي مهمته إلا بعد أداء تسبيق للأتعاب تحددته الجهة القضائية المختصة.</b></p>	<p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.</p> <p>كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.</p> <p>يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.</p>

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الأول: الحقوق  
المادة 28

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 12 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يكون لكل خبير قضائي خاتم <b>خاص به</b> يحدد <b>شكله نموذج</b>ه بنص تنظيمي.</p>	<p>يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله بنص تنظيمي.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الأول: الحقوق  
المادة 29

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 13 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لفائدة الخبير القضائي بطاقة <b>مهنية</b> يحدد نموذجها بنص تنظيمي.</p> <p>يجب على الخبير القضائي، عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته <b>المهنية</b> بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك.</p> <p>يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة <b>المهنية</b> التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>	<p>تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لفائدة الخبير القضائي بطاقة يحدد نموذجها بنص تنظيمي.</p> <p>يجب على الخبير القضائي، عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك.</p> <p>يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الأول: الحقوق  
المادة 31

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 14 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد <b>أربع (4) مرات مرة واحدة</b>، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p>	<p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته الفرع الأول: الحقوق المادة 31		مجلس المستشارين مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 15 :
التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p><b><u>يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</u></b></p>	<p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p>

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته الفرع الأول: الحقوق المادة 32		مجلس المستشارين مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل رقم 16 :
التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية.</p> <p>يصدر وزير العدل قراراً في موضوع الطلب.</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p><b><u>يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</u></b></p>	<p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية.</p> <p>يصدر وزير العدل قراراً في موضوع الطلب.</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الثاني: الواجبات  
المادة 38

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 18 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها <b>تحت طائلة العقوبات التأديبية.</b> كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي عينته.	يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها. كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي عينته.

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الثاني: الواجبات  
المادة 37

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 17 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<b>لا</b> يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم <b>على الخصوص إلا إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الأجل المحدد له ثبت في حقه الإهمال أو سوء النية أو الامتناع،</b> دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.	يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الأجل المحدد له، دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 19 :

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الثاني: الواجبات  
المادة 43

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p><b>لا</b> يتحمل الخبير القضائي، بمناسبة ممارسة مهامه، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه. <b>إلا إذا ثبت أنه تعمد اختلاق وقائع غير صحيحة أو حجب معطيات جوهرية من شأنها التأثير المباشر في النتيجة القضائية، وكان ذلك مقترنا بسوء النية أو التدليس.</b></p>	<p>يتحمل الخبير القضائي، بمناسبة ممارسة مهامه، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.</p>

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 20 :

الباب الثالث: حقوق الخبير القضائي وواجباته  
الفرع الثاني: الواجبات  
المادة 44

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>- هو تحسن متوسط العمر في المجتمع المغربي والتجربة التراكمية للخبراء ويتيح لمنظومة العدالة الاستفادة لفترة أطول من الخبراء المخضرمين. - اللجنة الطبية المختصة توفر ضمانة أقوى وأكثر صرامة من مجرد شهادة طبية عامة فردية من طبيب عام. هذه الصرامة هي صمام الأمان الحقيقي للتأكد من قدرة الخبير. - صون كرامة الخبير القضائي مع حماية الأمن القضائي للمواطنين.</p>	<p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه الخامسة والسبعون (75) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل كل سنتين بشهادة طبية مسلمة من لجنة طبية مختصة تثبت قدرته بدنيا وعقليا ومهنيا على الاستمرار، بصورة عادية، في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.</p>	<p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية، في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 21 :

الباب الرابع: إجراءات الخبير القضائي  
المادة 46

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.  <b><u>غير أنه يجوز للخبير القضائي، تحت مسؤوليته، الاستعانة بمساعدين أو تقنيين مختصين في فرع الخبرة المطلوبة.</u></b>	يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.

مجلس المستشارين  
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
تعديل رقم 22 :

الباب السادس: مقتضيات زجرية  
المادة 71

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 <b><u>والفقرة الأخيرة من المادة 31 والفقرة الأخيرة من المادة 32</u></b> من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.	يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) <b>كما وقع تغييره وتتميمه.</b></p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>	<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).</p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>

†.ΧΗΛΞ† Ι ΗΓΥΟΞΘ



•ΘΩΗ•Γ•Ι



•ΘΖΖΞΓ Ι ΞΓϫϫΠ•Ω



المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



## تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي  
على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين  
(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-202

التعديل رقم 1  
المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- من أجل ضمان حماية حقوق الأطراف المشتغلين لدى الشخص الخاضع للقانون الخاص.	يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكمة الاستئناف ما يلي: 1- أن يكون.....أعلاه؛ 2- أن تتوفر.....الخبرة؛ 3- أن تتوفر.....بمهامهم؛ 4- أن يمارس.....أعلاه؛ 5- أن يكون.....بجدولها؛ 6- أن يدي.....الأساسي. 7- أن تكون وضعيته سليمة تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.	يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكمة الاستئناف ما يلي: 1- أن يكون.....أعلاه؛ 2- أن تتوفر.....الخبرة؛ 3- أن تتوفر.....بمهامهم؛ 4- أن يمارس.....أعلاه؛ 5- أن يكون.....بجدولها؛ 6- أن يدي.....الأساسي.

التعديل رقم 2  
المادة 10

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- تصحيح خطأ مادي.	تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي: - تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة <b>محكمة</b> استئناف؛ - دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر؛ الباقي لا تغيير فيه	تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي: - تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف؛ - دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر؛ الباقي لا تغيير فيه

التعديل رقم 3  
المادة 13

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- من أجل ضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من تمثيل هذه الفئات.	تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون	تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما

	<p>اجتماعاتها صحيحة بخضور ثلاثة (3) من أعضائها <b>يمثل كل عضو منهم فئة من الفئات المشار إليها</b> <b>بمن</b> <b>فهمم</b> <b>بالإضافة إلى</b> الرئيس.</p> <p>تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>	<p>دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بخضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فهمم الرئيس.</p> <p>تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>
--	--	---

#### التعديل رقم 4 المادة 20

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>- من أجل إلزام المحكمة بمراعاة مبدأ التناوب.</p>	<p>تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين:</p> <p>- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب؛</p> <p>- إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين .</p> <p>تراعي المحكمة <b>ما أمكن</b> مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.</p>	<p>تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين:</p> <p>- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب؛</p> <p>- إذا كان الخبير القضائي مسجلاً بالجدول الوطني للخبراء القضائيين .</p> <p>تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.</p>

التعديل رقم 5  
المادة 23

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- انسجاما مع ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 22.	يؤدي اليمين.....الخبرة القضائية. يؤدي اليمين..... إنجاز الخبرة. إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه. <b>إذا لم يسبق لهم أداءها.</b>	يؤدي اليمين.....الخبرة القضائية. يؤدي اليمين..... إنجاز الخبرة. إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

التعديل رقم 6  
المادة 30

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ	للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة

<p>محكمة استئناف أخرى بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني الأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص <b>السهر على تبليغ</b> تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها</p>	<p>استئناف أخرى بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني الأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها</p>
--	---

### التعديل رقم 7 المادة 31

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني الأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p>	<p>يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار لوزير العدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني الأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p>

<p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم <b>السير على تبليغ</b> قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>	<p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>	<p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.</p> <p>يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً لممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>
--	---	---

### التعديل رقم 8 المادة 32

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص</p> <p>يصدر وزير العدل قراراً في موضوع الطلب.</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء، أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.</p>	<p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاوله مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص</p> <p>يصدر وزير العدل قراراً في موضوع الطلب.</p> <p>لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء، أن يتوقف عن مزاوله مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.</p> <p>يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به كما يوجه</p>

	<p>يتولى <b>يسير</b> الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم <b>على تبليغ</b> قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.</p>	<p>نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.</p>
--	--	--

### التعديل رقم 9 المادة 44

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>- من أجل فسخ المجال أمام الخبير القضائي للإدلاء بالشهادة الطبية في حال لم يتمكن من ذلك لسبب قاهر.</p>	<p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل ممت شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد <b>بدون عذر مقبول</b>.</p>	<p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل ممت شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.</p>

### التعديل رقم 10

#### المادة 53

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- اتسجاما مع مبدأ تغليب القرارات الإدارية.	يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة ، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك، بموجب قرار <b>معلل</b> مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه. الباقي لا تغيير فيه	يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة ، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك، بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه. الباقي لا تغيير فيه

### التعديل رقم 11

#### المادة 58

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- من أجل منح الخبير القضائي المتابع ومؤازريه الوقت الكافي للإطلاع على الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.	يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار لمؤازرته خبيرا قضائيا أو محاميا أو محاميا أو هما معا. للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها <b>مباشرة بعد تلقيه استدعاء المثل أمام اللجنة.</b>	يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار لمؤازرته خبيرا قضائيا أو محاميا أو هما معا. للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

## التعديل رقم 12

### المادة 74

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام <b>تسعين (90) يوماً (90) ستين (60)</b> يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).</p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>	<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).</p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>

# جدول التصويت

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	لمادة
الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون				
1	لا أحد	7				السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنه تعديل:</b> مقدم من طرف الفريق الحركي	العنوان
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل						المادة 1
1	لا أحد	7				السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 3 تعديلات:</b> تعديل مقدم من الفريق الحركي	المادة 2
						السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
						السحب	غير مقبول	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	2	5	1	4	3	التثبيت	غير مقبول	<b>ورد بشأنها تعديلان:</b> تعديل مقدم من الفريق الحركي	المادة 3
						السحب	غير مقبول	تعديل مقدم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادة 4
						السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 10 تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 5

1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	4 تعديلات مقدمة من الفريق الحركي التعديل 1	
			-	السحب	غير مقبول	التعديل 2	
			-	السحب	غير مقبول	التعديل 3	
			-	السحب	غير مقبول	التعديل 4	
			-	السحب	غير مقبول	3 تعديلات مقدمة من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب التعديل 1	
			-	السحب	غير مقبول	التعديل 2	
			-	السحب	غير مقبول	التعديل 3	
			-	السحب	غير مقبول	تعديلان مقدمان مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل التعديل 1	
			-	السحب	غير مقبول	التعديل 2	
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها تعديل</b> مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	<b>المادة 6</b>
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				<b>المادة 7</b>

1	لا أحد	7 (كما عدلتها اللجنة)	1	لا أحد	7	مقبول بصيغة اللجنة	<b>ورد بشأنها 4 تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 8	
						السحب	غير مقبول		تعديلان مقدمان من الفريق الحركي التعديل 1
						السحب	غير مقبول		التعديل 2
						السحب	غير مقبول		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
1	لا أحد	7	1	لا أحد	7	مقبول	تعديل اللجنة في إطار الملاءمة	المادة 9	
1	لا أحد	7 (كما عدلتها اللجنة)	1	لا أحد	7	مقبول بصيغة اللجنة	<b>ورد بشأنها 3 تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 10	
						السحب	غير مقبول		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
						السحب	غير مقبول		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل					المادة 11	
1	لا أحد	7				السحب	<b>ورد بشأنها تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 12	

			1	لا أحد	7	-	مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي		
1	لا أحد	7	-			السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 13	
1	لا أحد	7 (كما عدلتها اللجنة)	1	لا أحد	7	مقبول بصيغة للجنة		ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 14	
			1	لا أحد	7			تعديل مقدم من الفريق الحركي		
1	لا أحد	7	-			السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 15	
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي		
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 16
1	لا أحد	7	-			السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 17	
1	لا أحد	7	-			السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 18	

1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 19		
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 4 تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 20		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي			
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل			
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي			
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادتان 21 و 22		
			-	السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها تعديلان:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 23		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي			
1	لا أحد	7 (كما عدلت)	1	لا أحد	7	-	مقبول	<b>ورد بشأنها تعديل</b> مقدم من الفريق الحركي	المادة 24

1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 25			
1	لا أحد	7	-				ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 26		
							غير مقبول		السحب	تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 1
							غير مقبول		السحب	التعديل 2
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 27			
1	لا أحد	7 (كما عدلتها اللجنة)	1	لا أحد	7	مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنها تعديل: مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 28		
1	لا أحد	7	1	لا أحد	7	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 29	

1	لا أحد	7 (كما عدلت)	-			السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 3 تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 30
			1	لا أحد	7	-	مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	
			1	لا أحد	7	-	مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	
1	لا أحد	7 (كما عدلت)	-			السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 4 تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 31
			1	لا أحد	7	-	مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	
			-			السحب	غير مقبول	تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 1	
			1	لا أحد	7	-	مقبول	التعديل 2	
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	
			-			السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 5 تعديلات:</b> تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 32
			1	لا أحد	7	-	مقبول	تعديلان مقدمان من الفريق الحركي التعديل 1	

1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	التعديل 2		
		(كما	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
		عدلت)	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي		
1	لا أحد	7	1	لا أحد	7	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الحركي	المادة 33
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل					المادتان 34 و35
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 36	
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان:	المادة 37	
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 38	

1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل			المواد من 39 إلى 42		
1	لا أحد	7	-			المادة 43 ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
1	لا أحد	7	مقبول بصيغة اللجنة			المادة 44 ورد بشأنها 5 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية تعديلان مقدمان من الفريق الحركي التعديل 1 التعديل 2 تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي		
			1	لا أحد	7			
			-				السحب	غير مقبول
			-				السحب	غير مقبول
			-				السحب	غير مقبول
1	لا أحد	7	مقبول بصيغة اللجنة					
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل			المادة 45		
1	لا أحد	7	-			المادة 46 ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		

1	لا أحد	7	لم يرد بشأنهم أي تعديل				المواد من 47 إلى 50	
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الحركي	المادة 51	
1	لا أحد	7	1	لا أحد	7	تعديل اللجنة في إطار الملاءمة	المادة 52	
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 53	
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادتان 54 و55	
1	لا أحد	7 (كما عدلت)	1	لا أحد	7	مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 56
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 57	
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 58	

1	لا أحد	7	لم يرد بشأنهم أي تعديل				المواد من 59 إلى 61
1	لا أحد	7 (كما عدلتها اللجنة)	1	لا أحد	7	مقبول بصيغة اللجنة	المادة 62 ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المواد من 63 إلى 69
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الحركي	المادة 70
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 71
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادتان 72 و 73
1	لا أحد	7	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 4 تعديلات: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 74
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	

		(كما عدلت)	1	لا أحد	7	-	مقبول	تعديل مقدم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي
1	لا أحد	7	لم يرد بشأنها أي تعديل					المواد من 75 إلى 77

التصويت على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين برمته:

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 1

**مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة**

**معدلاً**



## مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين في 09 يونيو 2026)

مشروع قانون رقم 01.24  
يتعلق بالخبراء القضائيين

- 1- أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛
- 2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل ؛
- 3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- 4 - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛
- 5 - أن تتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛
- 6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- 7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- 8 - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛
- 9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛
- 10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقتراحه لفعل مخل بالأمانة أو الشرف ؛
- 11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛
- 12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛
- 13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدانيتها ؛
- 14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة. تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الخبر القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهامه وفق مقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه.

المادة 3

يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

الفرع الأول

شروط التسجيل في الجدول

المادة 4

يحدث جدول لتسجيل الخبراء القضائيين على مستوى كل محكمة استئناف، وجدول آخر على المستوى الوطني.

لا يمكن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

المادة 5

يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

القضائيين المنتهي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والبنيات الإدارية المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف.

#### الفرع الثاني

#### كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

##### المادة 9

يتم التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بناء على طلب. وتحدد كفاءات تقديم طلبات الترشيح بنص تنظيمي.

##### المادة 10

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- تحديد الخصائص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل محكمة استئناف ؛

- دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر ؛

- إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها ؛

- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.

##### المادة 11

من أجل دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين، تجري اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، مقابلات شفوية مع المرشحين لتقييم كفاءتهم وتجربتهم من أجل ممارسة مهام الخبرة القضائية.

كما تقوم اللجنة بإجراء كل بحث تراه ضروريا، أو تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

##### المادة 12

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛

- ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة ؛

##### المادة 6

يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1 - أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛

2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة ؛

3 - أن يتوفر على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامهم ؛

4 - أن يمارس الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري نشاطا وفق شروط التأهيل المشار إليها في البند 14 من المادة 5 أعلاه ؛

5 - أن يكون مقره موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها ؛

6 - أن يدي بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس المال الشخص الاعتباري ومسيريته، لا سيما نسخة من نظامه الأساسي.

##### المادة 7

يؤهل الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجاري عملهم، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، لممارسة الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يشترط في الأشخاص الاعتباريين والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في البندين 3 و5 من المادة 6 أعلاه، أن يكون الأشخاص الناتيون التابعون لها، الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في البند 14 من المادة 5 من هذا القانون.

##### المادة 8

يشترط في الخبير المرشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي :

- أن يكون مسجلا، بدون انقطاع، في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.

يشترط في الخبير المرشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء

يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 18

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتحيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المتطلبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 19

تودع جداول الخبراء القضائيين لدى رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورؤساء كتابة الضبط بمحاكم أول وثاني درجة.

يتم نشر جداول الخبراء القضائيين في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 20

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي، بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :

- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع الخبرة المطلوب ؛

- إذا كان الخبير القضائي مسجلا بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.

تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.

المادة 21

لا يمكن للخبير القضائي الشروع في مزاولته مهامه إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 22

يؤدي الخبير القضائي أمام محكمة الاستئناف المسجل في جدولها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام الخبرة بتزاهة وإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة، وأن أبدي رأبي بكل تجرد واستقلال، وأن أحافظ على أسرار مهامي.»

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى

- خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح أو الخبير القضائي المعني، يعينه وزير العدل.

يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من **السلطة الحكومية المكلفة بالعدل**، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 13

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يسجل بقرار صادر عن **السلطة الحكومية المكلفة بالعدل**، باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، حسب الحالة، خبيراً قضائياً في جدول إحدى محاكم الاستئناف.

يتم التسجيل في الجدول وفقاً لتاريخ أداء اليمين.

يسجل وفق نفس الكيفية، الخبير القضائي المستوفي للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه، في الجدول الوطني للخبراء القضائيين، حسب تاريخ تقديم الطلب.

يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

المادة 15

يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني.

لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة، ما لم يكن شخصاً اعتبارياً أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، المتوفرين على عدة تخصصات.

المادة 16

يقضي الخبير القضائي المسجل في الجدول لأول مرة فترة تكوين مهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة بمؤسسة التكوين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

<p>الباب الثالث حقوق الخبير القضائي وواجباته الفرع الأول الحقوق المادة 26</p>	<p>المحكمة المذكورة. كل إخلال من الخبير القضائي بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بواجباته. لا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير القضائي مسجلا في الجدول.</p>
<p>يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة. كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل. يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.</p>	<p>المادة 23 يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية. يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.</p>
<p>المادة 27 يتمتع الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.</p>	<p>إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.</p>
<p>المادة 28 يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 24 يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يتولى إحالتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.</p>
<p>المادة 29 تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لفائدة الخبير القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي. يجب على الخبير القضائي، عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك. يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>	<p>يشطب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغم استدعائه بصفة قانونية.</p>
<p>المادة 30 للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.</p>	<p>المادة 25 يفتح لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، ملف خاص بكل خبير قضائي مسجل في جدول الخبراء القضائيين للمحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة به، ونسخا من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من قبله، وكذا من المقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.</p>

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني  
الواجبات  
المادة 34

يتقيد الخبير القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه، ولا يجوز له أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ويمنع على الخبراء القضائيين التواطؤ على ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

المادة 36

لا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

كما لا يجوز له أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعاباً إضافية.

المادة 37

يعتبر الخبير القضائي مرتكباً لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الأجل المحدد له، دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

المادة 38

يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها.

كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي عينته.

المادة 39

يتقاضى الخبير القضائي، المعين من قبل المحكمة، أتعابه بصندوق هذه المحكمة، ويمنع عليه أن يتسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف،

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.

المادة 31

يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار **للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل**، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

**يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.**

يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتاً ممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 32

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

**تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل** قراراً في موضوع الطلب.

لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 33

يمكن **للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل** بقرار معلن، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة مهامه لأي سبب كان، ويتم إرجاعه وفقاً لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه.

<p>المادة 44</p> <p>يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة <b>طبية</b>، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية، في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد <b>بدون عذر مقبول</b>.</p>	<p>تحت طائلة التشطيط عليه من جدول الخبراء القضائيين كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.</p> <p>المادة 40</p> <p>يخضع الخبير القضائي لتكوين مستمر بهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>إجراءات الخبير القضائي</p> <p>المادة 45</p> <p>ينجز الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة الجهة القضائية التي عينته لإنجازها.</p>	<p>يتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، المسجلين في جداول الخبراء القضائيين، تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء أو الإشراف على الخبرة للمشاركة في دورات التكوين المستمر.</p> <p>يعتبر تخلف الخبير القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة تستوجب التأديب.</p>
<p>يجب على الخبير القضائي أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه وأن يتنحى تلقائياً عن إنجاز الخبرة التي كلف بها من قبل المحكمة إذا وجد سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.</p> <p>يتعين على الخبير القضائي إشعار الجهة القضائية التي عينته، كتابة، بكل الصعوبات التي قد تعترضه في إنجاز مهمته.</p>	<p>المادة 41</p> <p>يجب على كل خبير قضائي، شخصاً ذاتياً كان أو اعتبارياً، أن يشعر فوراً الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسجل بجدولها بكل تغيير يطرأ على وضعيته المرتبطة بممارسة مهام الخبرة، تحت طائلة عدم تجديده تسجيله.</p> <p>يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا التغيير.</p>
<p>المادة 46</p> <p>يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.</p>	<p>المادة 42</p> <p>يتعين على كل خبير قضائي، في متم شهر ديسمبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن ما يلي:</p>
<p>المادة 47</p> <p>يجب على الخبير القضائي أن يقدم جواباً محدداً وواضحاً عن كل سؤال تقني تم توجيهه إليه، ويمنع عليه الجواب عن أي سؤال يخرج عن اختصاصه التقني.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة؛</li> <li>- المحكمة التي عينت الخبير القضائي؛</li> <li>- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة؛</li> </ul>
<p>المادة 48</p> <p>يمكن للخبير القضائي الاستعانة بترجمان محلف أو بخبير قضائي في لغة الإشارة، إذا تعلق الأمر بترجمة وثائق محررة بلغة أجنبية أو عند الاستماع لتصريحات أطراف ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على الخبير القضائي فهمها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأجل المحدد للإنجاز؛</li> <li>- تاريخ إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط لدى المحكمة.</li> </ul> <p>يوجه الخبير القضائي التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.</p>
<p>المادة 49</p> <p>لا يشير الخبير القضائي في تقارير الخبرة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وجدول محكمة الاستئناف المسجل به ورقم تعريفه الضريبي.</p>	<p>المادة 43</p> <p>يتحمل الخبير القضائي، بمناسبة ممارسة مهامه، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.</p>

توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للخبير القضائي المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف عنه إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

#### المادة 54

يتعرض للعقوبة التأديبية كل خبير قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة لمهام الخبرة أو أخل بواجباته، أو ارتكب أعمالا تمس بمبادئ الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة.

#### المادة 55

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛
- التشطيط من جدول الخبراء القضائيين.

#### المادة 56

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل **السلطة الحكومية المكلفة بالعدل** أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.

#### المادة 57

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الخبير القضائي المتابع، بكل وسيلة تثبت التوصل، للممثل أمام اللجنة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الخبير القضائي المتابع المثل شخصيا أمام اللجنة المذكورة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

#### المادة 50

يمكن للخبير القضائي، عند وجود صعوبة أو عرقلة في إنجاز المهمة المكلف بها من قبل المحكمة، الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

#### المادة 51

يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

### الباب الخامس

### المراقبة والتأديب

#### المادة 52

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون.

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريرها بشأنها إلى **هذه الأخيرة**.

#### المادة 53

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار التوقيف، يستأنف الخبير القضائي ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل خبير قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن من جديد،

<p>المادة 62</p> <p>يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التثقيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه بالقرار، كما يتوجب عليه إرجاع جميع الوثائق والمقررات التي توصل بها من طرف المحكمة أو الأطراف، المتعلقة بالخبرات المعين فيها، إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي عينته داخل أجل 5 أيام من تبليغه بالقرار، تحت طائلة المتابعة التأديبية والجنائية عند الاقتضاء.</p> <p>لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.</p>	<p>المادة 58</p> <p>يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار لموازته خبيرا قضائيا أو محاميا أو هما معا.</p> <p>للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.</p>
<p>المادة 63</p> <p>تخصم مدة التوقيف المؤقت من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية.</p>	<p>المادة 59</p> <p>يعرض رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حال حضور الخبير القضائي المتابع أمامها، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 56 أعلاه.</p> <p>يقدم الخبير القضائي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الخبير القضائي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.</p>
<p>المادة 64</p> <p>تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.</p>	<p>يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.</p>
<p>المادة 65</p> <p>لا يحول قبول طلب إعفاء الخبير القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقيفه المؤقت عن العمل.</p>	<p>في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة جزرية، يمكن للجنة أن تؤجل البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي في القضية.</p>
<p>المادة 66</p> <p>تتقدم المتابعة التأديبية :</p> <p>- بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛</p> <p>- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.</p> <p>ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة، تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر به.</p>	<p>المادة 60</p> <p>يوجه رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للخبير القضائي المعني، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بتاريخ التبليغ.</p> <p>يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.</p>
<p>المادة 67</p> <p>لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.</p>	<p>المادة 61</p> <p>يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية الصادر في حق الخبير القضائي طبقا للمادة 53 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلق بإيقافه عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو بالتثقيب عليه من جدول الخبراء القضائيين.</p>
<p>المادة 68</p> <p>يمكن للخبير القضائي تقديم طلب لرد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور</p>	

<p>الباب السابع مقتضيات ختامية وانتقالية المادة 73</p> <p>تعتبر جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالاً كاملة.</p>	<p>العقوبة التأديبية بالإنداز أو التوبيخ، وبعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة. تبث اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.</p>
<p>المادة 74</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>تسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) <b>كما وقع تغييره وتتميمه.</b></p>	<p>الباب السادس مقتضيات جزية المادة 69</p> <p>يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو استفاد من منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.</p>
<p>المادة 75</p> <p>غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.</p>	<p>المادة 70</p> <p>كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأياً كاذباً أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمداً، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.</p>
<p>المادة 76</p> <p>يحتفظ الخبراء القضائيون المسجلون في جداول الخبراء القضائيين لمحاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم في الجداول المذكورة.</p>	<p>المادة 71</p> <p>يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.</p>
<p>المادة 77</p> <p>تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 45.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 72</p> <p>كل شخص ادعى صفة خبير قضائي دون أن يكون مسجلاً بأحد جداول الخبراء القضائيين، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهام خبير قضائي، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.</p>
<p>تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 45.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>	

**الملحق:**

**أوراق إثبات المصنوع**

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 13 ماي 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2024-2025  
دورة: أبريل 2026  
اجتماع رقم:  
الساعة: من 13.30 إلى 13.45

عدد الحاضرين في اللجنة: 4  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5  
عدد المعتذرين: .....  
عدد المتغيبين: .....  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43,75%  
المدة الزمنية: 15 دقيقة

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعييد	رئيس اللجنة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحماني	الخليفة الأول
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن أيت اصحا	الخليفة الثاني
	الفريق الحركي	السيد نبيل اليزيدي	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيداني	الأمينة
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأمينة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 13 ماي 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
		السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد أحمد اخشيشن
		السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفطي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 18 ماي 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

عدد الحاضرين في اللجنة: 7

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المعتذرين: .....

عدد المنغيين: .....

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 37,5%

المدة الزمنية: 2 ساعة و 15 دقيقة

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2026

اجتماع رقم: .....

الساعة: من الساعة 16h30 إلى 18h45

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعبيد	رئيس اللجنة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد مصطفى الدحماني	الخليفة الأول
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن أيت اصحا	الخليفة الثاني
	الفريق الحركي	السيد نبيل اليزيدي	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
	فريق الاتحاد انعام للشغالين بالمغرب	السيدة سلمية الزيداني	الأمينة
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأمينة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	السيد عبد القادر الكيجل	المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 18 ماي 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
		السيدة شيماء الزمزامي
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيشتن
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفطي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يونيو 2026 مباشرة بعد الجلسة العامة.

عدد الحاضرين في اللجنة: 14  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8  
عدد المعتذرين: .....  
عدد المتغييبين: .....  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%  
المدة الزمنية: 30 دقيقة

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2024-2025  
دورة: أبريل 2026  
اجتماع رقم:  
الساعة: من 19h30 إلى 20h00

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن آيت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يونيو 2026 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
		السيدة شيماء الزمزمي
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد أخشيشن
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد عبد الإله حفطي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

### ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يونيو 2026 مباشرة بعد الجلسة العامة.

#### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	مولاي مسعود الكتاوي
	الاتحاد العام للشغل بالمغرب	فدحة حوربال
	UIN T+Y	خالد السلي
	ف البام	أبداء الشرف أحمد
	التحريفا الحزبي	حفظة بشارك
	الاحكام والحماوة	عبد الرزاق الهوس